الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية.

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص :قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين

سوة نريمان

تحري ريم

تحت إشراف:

الدكتورة:ملوك نوال

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
توفيق مدار	أستاذ مساعد ــ أ ــ	جامعة الشادلي بن جديد	رئيسا
نوال ملوك	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
عائشة عبد الحميد	أستاذ محاضر ــ أ ــ	جامعة الشادلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية :2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... تجري ريم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 100044834 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2016.03.15 .....

عن دائرة: ..... الطارف .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الوقاية القضائية في مجال المنافسة الحرة .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....بسمة بن بجان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....103244170.....

الصادرة بتاريخ: .....2017/02/13.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.19.

إمضاء المعني

شكر وعرفان

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك على توفيقه لنا و إتمام هذا العمل ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفضيلة المشرفة " ***ملوك نوال*** " التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة .

كما نتقدم بفائق الشكر و الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة في المشاركة لمناقشة هذا العمل و لا يفوتنا توجيه التحية إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ***الطارف*** وبالأخص رئيس أمن المكتبة " ***بونوالة علي***" .

إهداء

أهدي عملي وثمرة جهدي واجتهادي إلى روح " **أبي " الغالي لوصيف** .

إلى أعظم مخلوقة على وجه الأرض إلى التي وهبتني الحياة وكانت سر

وجودي وفرحي في هذا الوجود ونبع الحنان " **أمي " الحبيبة جمعة** ،

إلى أخي الحنون الذي تقاسمت معه أحلى لحظات العمر "**عمار** " ،

إلى إخوتي "أماني ، هالة ، وناسه ، غنية ، نصيرة " اللواتي ساندوني في الحياة .

الى زوجي " **صلاح الدين** " الذي جمعني به القدر ودعمني في كل مشواري الدراسي ،

إلى زميلتي في العمل " **تحري ريم** " التي شاركتني أجمل لحظات

والى أهلي و أهل زوجي ، وكل من شارك في هذا العمل من قريب أو بعيد .

سوة نريمان

إهداء

أهدي هذه المذكرة إلى من أحمل اسمه بكل افتخار و قدوتي و مثلي الأعلى في الحياة إلى ذرعي الذي أحتمي به **أبي الغالي**.

إلى كل من وجهتني في هذه الحياة أمي .

إلى رمز المحبة و الإخاء إخوتي **فؤاد سفيان أيمن إلياس**.

إلى زميلتي في العمل **سوة نريمان** التي كانت كأخت و تشاركنا الأوقات الجميلة و السيئة.

إلى **زوجي دحمان** الذي دعمني لأتمم هذا العمل . إلى زميلاتي في مقاعد الدراسة **شهرة، بشرى، أية ،كوثر، منال، نسرين** .

إلى كل أهلي و أهل زوجي.

وأشكر كل من ساعدني في هذا العمل من كل قريب و بعيد.

تحري ريم

قائمة المختصرات

- جزء : ج.
- طبعة : ط.
- صفحة :ص.
- دون سنة نشر : د.س.ن.
- صفقات عمومية :ص.ع.
- قانون إجراءات مدنية و ادارية :ق إ.م.إ.
- قانون إجراءات جزائية :ق إ.ج.
- مادة : م.
- قانون : ق.
- جريدة رسمية : ج.ر.

مقدمة

تعتبر العقود الإدارية الطريق الأمثل لتسير أموال الدولة تحقيقا للنمو الاقتصادي ،فهي عبارة عن اتفاق يبرمه شخص معنوي عام مع أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لتسيير مرفق عام

و من بين ابرز العقود وأكثرها استعمالا نجد عقود الصفقات العمومية التي تعتبر من أهم العقود الإدارية المكتوبة في القانون الإداري إذ تبرم بين الإدارة و المتعاملين الاقتصاديين وفق شروط قانونية قصد انجاز مشاريع أو اقتناء لوازم وخدمات ودراسات.

كما تعد الصفقات العمومية طريقة أساسية لتجسيد البرامج التنموية وتحقيق التنمية الشاملة لدولة وأهم مسار تتحرك فيه أموال العامة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمال العام وهذا ما جعلها مجالا خصبا لتفشي ظاهرة الفساد ، لهذا خصها المشرع الجزائري بأهمية كبيرة وخاصة مما أدى لتقرير حماية فعالة ألا وهي **الآليات الرقابية** والتي كانت تتصف قديما بالحياد وكان هدفها الأساسي وهو التقليل من الغش ، ونتيجة لفشلها وعدم قدرتها على تحقيق هذا الهدف تضافرت جهود المشرع الجزائري في اكتشاف أساليب حديثة للكشف عن الفساد في الصفقات العمومية .

وبما أن الصفقات العمومية لها علاقة مباشرة مع أموال الخزينة العمومية وانجاز مشاريع ضخمة و التي تتطلب وضع ميكانيزمات مالية ضخمة ومن هنا كان الواجب إخضاعها لرقابة خاصة و التي تعد من أولويات كل الدولة.

إذ جاء تنظيم الصفقات العمومية لينظم إجراءاتها وشروط إبرامها وتنفيذها ولكل صفقة عمومية طرفان اثنان ، الدولة أو أحد مؤسساتها من جهة والمتعامل الإقتصادي من جهة أخرى .

أين تثير هذه العلاقة التعاقدية عدة منازعات قبل وأثناء إبرام العقد في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته إذ يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء قصد تحصيل حقوقه ويكون إما على المستوى القضاء الإداري أو على مستوى القضاء الجزائي مما يستوجب رقابة قضائية على الصفقات العمومية حيث يكتسي طابعا قضائيا وقائيا بحتا للحفاظ على المال العام وحقوق المتعامل المتعاقد وهذا كله من أجل تحقيق

المصلحة العامة ، وذلك من خلال سن قوانين مختلفة منها ما هو متعلق بالصفقات العمومية ومنها ماهو متعلق باجراءات القضائية إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما انصب عليه موضوع دراستنا والتي كانت تتمحور حول رقابة القضاء الإداري التي تعتبر الاختصاص الأصيل للنظر في منازعات الصفقات العمومية إضافة إلى رقابة القضاء الجزائي والتي تعتبر وسيلة وقائية ردعية مكملة للقضاء الإداري .

ـ أهمية الدراسة :

ترجع أهمية موضوع الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية إلى البحث في جوانب ذات أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية.

من **الناحية العلمية** : تظهر أهمية موضوعنا من خلال إبراز الدور الذي تقوم به الرقابة القضائية لأجل حماية المال العام والصالح العام وتسليط الضوء على الجهة المخولة لها القيام بهذه الرقابة إضافة إلى إظهار مدى فعالية الآليات الرقابية ، و دراسة أهم الجرائم المستحدثة في مجال الصفقات العمومية من خلال تحليل واستنباط النصوص القانونية ومعرفة العقوبات التي تترتب عن هذه الجرائم .

من **الناحية العملية** : موضوعنا يعد موضوع صعب لتضمنه آلية مكافحة ظاهرة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية التي لم تكن حكرا على دولة دون أخرى فهي تهدد الكيان الاقتصادي للدولة , فلا بد من تفعيل الدور الرقابي الذي وضعه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذلك قانون مكافحة الفساد إضافة إلى ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

ـ أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيارنا لموضوع الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية .

الأسباب الذاتية : يعود إلى ميولنا الشخصية لهذا الموضوع ورغبتنا في تناوله بالدراسة لما له من أهمية كبيرة في مختلف الجوانب ، وكذلك بتأثرنا بما القي علينا من معلومات من أستاذتنا في المحاضرات الخاصة بالعقود الإدارية مما أثار فضولنا البحثي في الخوض لدراسة هذا المجال الخصب المتعلق بالصفقات العمومية .

الأسباب الموضوعية : ترجع لخطورة الموضوع الذي يعتبر من أهم المواضيع الجديدة وذلك لتزويد المكتبة ببحث متخصص في هذا المجال وبغية تسهيل المفاهيم على كل من يريد دراسة هذا الموضوع .

ـ أهداف الدراسة :

ونهدف من وراء هذه الدراسة إلى معرفة الجهات التي تتولى الفصل في منازعات الصفقات العمومية وتوضيح الدور التي تلعبه الأجهزة الرقابية القضائية سواء الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري ، وكذلك بالنسبة للقضاء الجزائي بالنظر في أساليب الكشف عن الجرائم وفي الأخير نقول أفدنا المكتبة ولو برصيد علمي بسيط في هذا المجال.

ـ الإشكالية:

و عليه فإن الإشكالية المطروحة في هذه المذكرة تتمحور حول

ما هو دور القضاء في الرقابة على الصفقات العمومية في كل مراحلها كوسيلة وقائية وعقابية لردع ظاهرة الفساد ؟ والتي يمكن أن تتفرع عنها الأسئلة التالية :

- فيما يتمثل دور رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية ؟
- فيما يتمثل دور رقابة القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية ؟

ـ المنهج المتبع :

تتطلب الإجابة على مثل هكذا إشكال الاعتماد على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي الذي يتلاءم مع دراستنا للموضوع المطروح ، وذلك من خلال جمع المعلومات و المادة العلمية وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع .

ـ تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع مذكرتنا إلى **فصلين** حيث تناولنا في **الفصل الأول** رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية أين تطرقنا في **المبحث الأول** إلى رقابة القضاء الإداري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية أما عن **المبحث الثاني** فقد خصص لرقابة القضاء الإداري في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية ، أما عن **الفصل الثاني** فتناولنا فيه رقابة القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية حيث تطرقنا في **المبحث الأول إلى** جرائم الصفقات العمومية و في **المبحث الثاني** آليات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية .

الفصل الاول:

رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية

يعتبر مال الخزينة العمومية المحرك الأساسي للدولة التي بدورها تسعى لتحقيق ربح عن طريق مشاريع ضخمة و بذلك يتطور الاقتصاد ، إذ تلجأ الدولة أو الإدارة لإبرام عقود إدارية ولعل الطريقة الأمثل و الأفضل و الأنجح لاستغلال مالها ، هو إبرامها لعقود الصفقات العمومية مما يجعلها عرضة للفساد و انتهاك لخزينتها و يؤثر على استقرار اقتصادها ، مما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما بالحرص بإخضاعها لنوع من الرقابة القضائية الإدارية خاصة في مرحلتي الإبرام و التنفيذ وذلك من خلال نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 [1]تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام بشكل واسع :"تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها مرحلة الإبرام وبعدها " .

إذ أن دور رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية يعتبر الجهة المختصة في الفصل في منازعات الصفقات العمومية وفقا لأحكام الإجراءات المدنية والإدارية من حيث "قضاء الاستعجال و الإلغاء "أي مرحلة الإبرام "**المبحث الأول** " وقضاء الكامل" الفسخ والتعويض "أي مرحلة التنفيذ "**المبحث الثاني**".

[1]. المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج . ر ، العدد 50 .

المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري في مرحلة إبرام الصفقات العمومية

للحرص على احترام مبادئ الصفقات العمومية ونزاهتها وشفافيتها كما أنها مربوطة ارتباط وثيق بالمال العام ، فقد أتاح المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام وهذه الأخيرة لها قواعد و إجراءات خاصة بها وفي حالة إخلال الإدارة أو أحد الأطراف المتعاقدة بهذه الإجراءات أو القواعد توجب على الأطراف المتعاقدة أو الإدارة التي لهم المصلحة برفع دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية للمطالبة بجبر هذا الإخلال الذي أحدثته أحد المصالح المتعاقدة حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية [1] ، فيباشر القاضي مجال رقابته على أعمال كل المتعاقدين بالرقابة بنوعيها : أين نجد رقابة القضاء الاستعجالي الذي يتخذ في شكل الدعوى الإستعجالية وكذلك رقابة دعوى الإلغاء حماية لمبدأ المشروعية الإدارية.[2]

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل **المطلب الأول** في رقابة القضاء الاستعجالي و **المطلب الثاني** يتمثل في رقابة قضاء الإلغاء .

المطلب الأول :رقابة قضاء الاستعجال

يعتبر القضاء الاستعجالي من أهم مبادئ الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية، حيث أخصها المشرع الجزائري اقتداء بنظيره الفرنسي في نفس المجال بنصوص خاصة وحديثة بموجب قانون08-09

---

[1]– خالد حدادي ،مالك حسين ،" الرقابة القضائية على الصفقات العمومية" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2016-2017 ،ص46.

[2]–احمد خيثر ،" آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة ،2019-2020 ، ص26.

المتعلق بإجراءات المدنية والإدارية[1] ،كما تعد الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية من الدعاوى الجديدة للقضاء الإداري ، بحيث تطرق لها المشرع الجزائري بهدف الكف عن المخالفات المتعلقة بمبدأ الإشهار و المنافسة حفاظا على المال العام [2].

وقد عرفها القضاء في محكمة النقض المصرية: "يقوم اختصاص القضاء المستعجل بدعوى المستعجلة على توافر الخطر و الاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه يغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الوقت[3]."

كما عرفها الفقه بصفة عامة على أنها الاستعجال يهدف إلى السرعة والفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الأوان فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق.

أيضا هو اتخاذ إجراء مؤقت بين الأطراف سواء الإدارة أو المتعامل الاقتصادي بغرض الحفاظ على الحقوق والأوضاع القائمة للمتنازعين[4] .

ومن خلال التعريف الفقهي والقضائي نختصر خصائص قضاء الاستعجال أو دعوى الاستعجالية في:

-ارتباطه الوثيق بين القضاء والاستعجال .

-عدم المساس بأصل الحق.

---

[1]-قانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 22_13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق ل12 يوليو 2022.

[2]-حسينة غواس ، "دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية "، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 13 ،العدد 28، ،2 نوفمبر 2021 ،ص 144.

[3]- عبد الرحمان سديرة ،" القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية "،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014،ص26.

[4]-عباس زواوي ،"الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 "،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ماي 2013،ص213.

- قضاء مؤقت ومحافظ للحقوق و الدعوى ملك للقاضي.

وهذا المطلب بدوره قسمناه إلى فرعين **الفرع الأول** شروط قبول دعوى الاستعجال و **الفرع الثاني** سلطات قاضي الاستعجال .

الفرع الأول : شروط قبول دعوى الاستعجال

لقبول دعوى الاستعجال لابد من توفر شروط شكلية وشروط أخرى موضوعية خاصة والتي سنتطرق إليها أدناه:

أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الاستعجال : تتمثل في

1-المصلحة : l'intérét:

هي المنفعة التي يجب اللجوء من أجلها إلى القضاء و الهدف منها تحريك الدعوى فلا دعوى بدون مصلحة، ترفع للقضاء أي الدعوى المنتجة . حيث جاءت في المادة 13 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "... المصلحة القائمة أو المحتملة التي يقرها القانون ..."[1]

المصلحة تكون شخصية شرعية وتكون على المدعي الغرض منها الحق في المطالبة بالحماية ويكون محققا لشيء محتمل أي دفع الضرر.

ومنه وجود المصلحة شرط يجب أن يكون محققا، وعند التكلم عن هذه الدعوى في مرحلة الإبرام تكون احتمال المساس بها أي الإخلال بإجراءات الإشهار و المنافشة فتعتبر الدعوى الاستعجالية حق قبل التعاقد ، ويكون متعلق بالمنافسين الذين بصدد إبرام صفقة أو خرق قواعد الصفقة[2].

[1]-عبد الرحمان سديرة،" القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية "، مرجع سابق ، ص27 ،.

[2]- نفس المرجع ، ص93 .

2- الصفة: la qualité

إضافة لوجود شرط المصلحة وجوب شرط الصفة أي الشخص الذي له صفة التقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة السابقة 13 التي ذكرناها أعلاه فانه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة والقاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه ".

و من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنه يقصد بالصفة هو صاحب الحق و هو القائم بالدعوى, أما عن **الأهلية** فهي ليست شرط من شروط قبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءات الخصومة فإذا باشر الدعوى من ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة , ولكن إجراءات الخصومة يمكن أن يلحقها البطلان .

ثانيا: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الاستعجال

لصحة الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية لابد من توفر شروط موضوعية لقبول دعوى الاستعجال ، و التي تنقسم بدورها إلى شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق شرط الجدية والتي سنوضحها كالآتي .

1- شرط الاستعجال:

عرفه الفقه الإداري بأنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير أو أنه الخطر المباشر و لم يعرفه المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي و أدرجه فقط كشرط جوهري لرفع الدعوى و لابد من توفر هذا الشرط لرفع دعوى في مادة الصفقات العمومية ،حيث أشار إليه المشرع من خلال المواد 920 -921 - 924 حيث تنص المادة 924 على أن :"عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب ،أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب [1]" .و هذه المواد تبرر اللجوء إلى قاضي الاستعجال و تبقى سلطة القاضي مقيدة ، حيث أن المشرع الجزائري لم يعرف الاستعجال و بالرجوع

[1]-انظر المادة 924 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، المصدر السابق .

إلى الفصل الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات العمومية حيث جاءت نص المادة 946 "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ،وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية.

حيث نستنتج من خلال هذه المادة أن القاضي الاستعجالي لا ينظر في توفر عنصر الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية و إنما يتحقق من التجاوزات و قواعد الإشهار والمنافسة[1].

نظم المشرع الاستعجال لضمان سيرورة المرفق العام ،حيث أشار له وسماه بالاستعجال الملح في المادة 12 من المرسوم 15 -247 حيث سمح للإدارة بإبرام الصفقات العمومية بشروط استثنائية ،و لم يحدد حالات الاستعجال و أخضع السلطة التقديرية للإدارة كما وضح لها المشرع الإدارة بكونها طرف في التعاقد معايير الكشف هذا الاستعجال الملح و الظروف المؤدية له لسد الطريق أمامها ولتفادي إجراءات المطولة و تحديد صلاحيات الأجهزة الرقابية كمجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية .

كما يقوم الاستعجال الملح على شرطين : * الحادث الغير متوقع يخرج تماما عن توقعات المصلحة المتعاقدة أثناء ابرام الصفقة .

*انعدام نية الإدارة للإبرام و المماطلة للوصول إلى الاستعجال[2].

2 شرط عدم المساس بأصل الحق

يتدخل قاضي الاستعجال باتخاذ تدابير تحفظيه و يشترط في قضاء الاستعجال ألا يفصل في أصل الحق و في موضوع النزاع و لا يمكن بأي شكل من الأشكال المساس بأصل الحق إلى غاية

[1]-عبد الرحمان بربارة ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الطبعة الثانية ،دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع ،2009،ص479.
[2]-حسينة غواس ،"دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية"، مرجع سابق ، ص148.

الفصل في الموضوع[1]، يعني إذا تطلب دعوى الاستعجال بأصل الموضوع هنا يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي و يرفض الدعوى و الفصل في أصل الموضوع ، يرجع الاختصاص إلى قاضي الموضوع حسب المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

إلا أن قاضي الاستعجال في مادة الصفقات العمومية منحت له السلطات إلى حد ما نوع من منازعات الصفقات العمومية، بتدخل في موضوع أي قد تمتد سلطته لتوجيه أوامر الإدارة "المصلحة المتعاقدة" و إجبارها على تطبيق الالتزامات القانونية مع تحديد أجل لذلك، و كذا إمكانية الحكم بغرامة مالية تهديديه.

وهذا مساس بحد ما بأصل الحق على خلاف دور قاضي الاستعجال في مادة الإجراءات المدنية والإدارية بصورة عامة و كذلك الاستعجال الملح شرط لإجراء التراضي البسيط .

أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من المرسوم 15- 247 من الفقرة الثانية "في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك و استثمار قد تجسد في الميدان ، و لا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. "

[1]–المادة 918 قانون إ.م.إ ، المصدر السابق.

[2]–المدة 924 قانون إ .م.إ ، المصدر السابق .

3- شرط الجدية:

بقصد بهذا الشرط أنها تلك الأسباب التي توحي لأول مرة بإلغاء القرار الذي يتطلب اتفاقه أي الأسباب التي تعطي أكبر فرصة لكسب الدعوى، وهي شرط يربط احتمال وجود إخلال بالحق المتربص قانونا، يتوجب على القاضي التأكد من احتمال وجود مساس أو الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة طبقا للمادة 946 من ق . ا م إ .

- وفي الأخير نذكر أنه يجب توفر الشروط الخاصة بدعوى الاستعجال في مجال الصفقات العمومية التي تقتضي العودة للمادة 946 ق. إ.م.ا التي تجسد الإطار القانوني لهذه الدعوى، وتتمثل في صفة المدعي وجود اختلال بالتزامات الإشهار و المنافسة و الأجل القانوني في تشريع الدعوى.

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال.

للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة اتجاه الإدارة حيث نصت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السلطات التالية [1].

أولا: سلطة توجه الأوامر:

الهدف من الأمر في الدعوى الاستعجالية حماية قواعد العلانية و المنافسة قبل إبرام العقد.

كما سبقنا الذكر بأن أعطي الق. ا ج .م .ا سلطات واسعة للقاضي الاستعجالي، حيث يلزم الإدارة بتوجيه أوامر عن طريقة جبرها بالوفاء بواجباتها في مجال العلانية.

كما أن هذه الدعوى تعتبر دعوى خاصة متميزة عن باقي الدعاوي في مجال الصفقات العمومية مما يجعل القاضي يتدخل في أصل الحق.

[1]-خالد حدادي،مالك حسين ،"الرقابة القضائية على الصفقات العمومية"، مرجع سابق ص16.

ثانيا: سلطة فرض الغرامة التمهيدية:

وفقا لنص 946 من ق . إ م إ يمكن لها أيضا الحكم بالغرامة التهديدية يسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية أي تهديد مالي غرضه الضغط على الإدارة التي أخلت عن تنفيذ واجباتها و ترجع تقدير فرض المبلغ المالي إلى قاضي الاستعجال كما يقر المشرع بتحديد قيمة الغرامة المالية ولم يجبر القاضي الاستعجالي توقيعها.

ثالثا: سلطة تأجيل إمضاء العقد.

حسب نص المادة 946 من قانون 08-09 المعدل والمتمم في الفصل الخامس بعنوان الاستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات في الفترة الأخيرة، و يمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز عشرين (20)يوما.

ويتضح من خلال هذه المادة أنه يجوز للقاضي الاستعجالي الإداري أن يأمر بتأجيل إبرام الإجراءات لمدة عشرون يوما ،و هي أيضا سلطة تأجيل و إمضاء العقد يقدرها القاضي الإداري الاستعجالي التي أرجع المشرع الصلاحية بذلك إلا انه أبقاها محصورة في مجال الرقابة على مدى احترام الالتزام بقواعد العلانية و المنافسة[1].

المطلب الثاني: رقابة قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

تعد دعوى الإلغاء الضمانة الأساسية لمبدأ المشروعية فهي تراقب مدى مشروعية القرارات الإدارية، وتحقق احترامها كما تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة و دفاع المتعامل الاقتصادي عن مصلحته وتكون بإجراء قانوني مراقب من طرف القاضي الإداري استنادا إلى

[1]-خالد حدادي، مالك حسين، المرجع السابق، ص18.

المادة 168 من الدستور التي جاء فيها **أن " ينظر القضاء في الطعن في قرار السلطات الإدارية"**[1].

كما تعرف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى التي ترفع أمام هيئة قضائية إدارية تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ و المخالف للقاعدة القانونية و يكون بطلب من طرف المتضرر بتحريك الدعوى أمام المحكمة الإدارية و طلب مراقبة مشروعيتها بالحكم بإلغاء القرار كليا أو جزئيا.

ويكون مجال الإلغاء في نطاق منازعات الصفقات العمومية بصفة خاصة محدودة بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة[2].

يمكننا القول بأن دعوى الإلغاء تنصب على قرار إداري و تقتصر بسلطة القاضي فيها على التحقق من مدى مشروعية القرار و الحكم بإلغائه دون أن تمتد سلطته إلى أبعد من ذلك كتعديل أو استبدال.

و يشترط لقبول دعوى الإلغاء عامة شروطا شكلية :

1 تنصب دعوى الإلغاء على قرار إداري.

2 التظلم الإداري المسبق وحسب نص المادة 829 فقد أصبح جوازيا.

اي اختياري وليس إلزامي وذلك على أساس كلمة " يجوز"[3].

---

[1]– أنظر المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 20 –442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في ج . ر ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

[2] . سليمان وادفل ، سامية مقبل ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ، رقم 247.15 ، مذكرة شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 20162015 ، ص 4645 .

[3]–المادة 829 من ق اج .م.ا ، المصدر سابق ،

كما يشترط أيضا شرط الآجال أي دعوى الإلغاء مقيدة بزمن معين وذلك حفاظا على الأوضاع الإدارية ويكون الطعن أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة و يختلف الميعاد بين كل جهة مختصة.

كذلك شرط المصلحة فتكون مصلحة شخصية مباشرة وتكون أيضا مصلحة قائمة ومحققة[1] أو أن يكون الطاعن له مصلحة مادية لإلغاء القرار مثل: قرار إداري لغلق متجر.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين **الفرع الأول**: نطاق ممارسة دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية **الفرع الثاني**: اختصاص دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية.

الفرع الأول: نطاق ممارسة دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية

تتمثل ممارسة دعوى الإلغاء في الأشخاص المؤهلة قانونا لممارسة دعوى الإلغاء فيما يلي:

أولا: الأشخاص المؤهلة قانونا للممارسة دعوى الإلغاء:

1- المتعامل المتعاقد: إن انطلاق هذه التسمية تكون إلا إذا كانت علاقة عقدية للصفقة العمومية ويكون المتعامل المتعاقد في مرحلة الإبرام صفة المترشح و تكون هنا العلاقة التعاقدية قد تمت وانتهت مرحلة الإعداد و الإبرام وشرع في التنفيذ فإذا ظهر للمتعامل المتعاقد بأن القرار الإداري غير مشروع في إسهام من تكوين الصفقة يمكنه اللجوء للطعن فيه بدعوى الإلغاء لاسترداد حقوقه بطلب إلغاء تلك القرارات إذا ما استوفى شرط المصلحة وان لا يكون القرارات ذات علاقة مباشرة بعقد الصفقة العمومية.

2- الغير (خارج عن الصفقة): يقصد بالغير هو الشخص الذي غير المتعامل المتعاقد أي خارج عن العقد الصفة العمومية ، و هذا الأخير تضرر من قرار أصدرته المصلحة المتعاقدة و استوفت فيه

[1]-عمار بوضياف ،"الوسيط في قضاء الإلغاء "،ط .الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1432-2011م ص 110 .

الشروط القانونية كشرط المصلحة وهذا الغير له إلا دعوى الإلغاء لكي يطعن في القرار ولا يمكنه أن يسلك أي طريق دعوى القضاء الكامل (دعوى التعويض ,دعوى الفسخ)[1].

ثانيا: شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة:

1_ أن يكون مقدما من طرف غير المتعامل المتعاقد: يقدم الطلب لرفع الدعوى من طرف الغير لأنه هو المستفيد والمتعامل المتعاقد كما سبقا الذكر أنه له وسائل أخرى ألا وهي دعاوي القضاء الكامل. إذن فالغير هو الوحيد الذي يخول له رفع دعوى إلغاء قرار إداري.

2_ أن يكون الطعن منصب على قرار إداري:يجب أن تكون الدعوى منصبة على إلغاء قرار إداري صادر عن سلطة إدارية عامة في شكل قرار سابق منفصل عن الصفقة في حد ذاتها، حيث تعتبر منفصلة عن الصفقة التي تكون سابقة على إمضائها.

ويجب إرفاق القرار محل الطعن بدعوى الإلغاء إذا كان الغرض إلغاؤها.

3–شرط الميعاد في دعوى الإلغاء تعتبر دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني وذلك حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية حيث يشترط لقبولها المدة التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمتمثلة في أربعة (4) أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي التنظيمي .

[1]–عز الدين كلوفي ،"نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات م.ا ،دار النشر جيطلي ،برج بوعريريج ،الجزائر، د.س. ن ، ص119.

والتظلم هنا جوازي وينقطع أجل 4 أشهر حسب ق .إ م إ " إذا تم الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو تم طلب مساعدة قضائية أو توفي أو تغير أهليته أو وجود قوة قاهرة[1]."

الفرع الثاني: الاختصاص في دعوى الإلغاء بالنسبة للصفقات العمومية.

إن الطبيعة القانونية للصفقات العمومية والعناصر المكونة لها يثير تساؤل عن القواعد التي تحكم اختصاص المحاكم في النزاعات ذات الطابع إداري،[2] حيث وضع المشرع الجزائري معايير اختصاص القانون الإداري بصفة عامة و المحاكم الإدارية بصفة خاصة.

حيث سندرس أسفله في هذا الفرع **أولا**: اختصاص المحاكم الإدارية **ثانيا**: اختصاص مجلس الدولة.

أولا: اختصاص المحاكم الإدارية في الصفقات العمومية:

الاختصاص هنا للمحاكم يقصد به الجهة القضائية للنظر في نزاع ما ، حيث يعتبر الاختصاص الإقليمي و الاختصاص النوعي للمحاكم الادرية من النظام العام[3].

تعتبر المحاكم الإدارية أو درجة حكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرف فيها.

تختص أيضا بالفصل في دعاوي الإلغاء للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات صبغة إدارية.

---

[1]-انظر المادة 832 من ق.اج .م.ا.المصدر السابق.

[2]-صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية "، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ،2013،ص 10.

[3]-رشيد خلوفي ،"قانون المنازعات الإدارية ،الدعاوى وطرق الطعن الإدارية "،الجزء 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ص143.

يتحدد الاختصاص الإقليمي في مجال المنازعات الإدارية للمحاكم الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإبرام أو تنفيذ العقد "الصفقة."

ثانيا اختصاص المحاكم الإستئنافية الإدارية :

يعتبر الإستئناف الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الإستئنافية ، حيث نصت المادة 900 مكرر من ق . 22 ـ13 [1]على أن تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

ثالثا : اختصاص مجلس الدولة

مجلس الدولة أعلى جهاز في القضاء الإداري الجزائري و هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في البلاد و يسهر على احترام القانون و يتمتع وفقا لنصي المادتين 02و13 من القانون العضوي 98-01 [2]بالاستقلالية التامة في التسيير وفي ممارسة اختصاصاته القضائية .

وعليه يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها الدستور سنة 1996 بموجب نص المادة 152 منه .

[1]. القانون رقم 22 13 المؤرخ 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 09.08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج. ر ، عدد 48 بتاريخ 17 جويلية 2022 .

[2]. القانون العضوي رقم 98ـ01 المؤرخ 30 ماي 1998 ،المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج. ر ، عدد37 لسنة 1998 المعدل والمتمم .

ويعتبر كجهة نقض في الفصل في الدعوى الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وهذا من خلال نص المادة 903 من ق. اج م ا "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة [1].

المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.

الهدف من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها ، ويؤدي ذلك إلى مجموعة من الحقوق والالتزامات، حيث إذا أخل بهذه الحقوق وجب على المتعاقد أن يطالب بحماية حقوقه وتعويضه لجبل الضرر والخسائر، كما انه لو تخلف أحد الأركان يؤدي إلى إبطال مشروعية الصفقة وهذا ما يؤدي إلى الفسخ ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلب رقابة القضاء الكامل دعوى التعويض ودعوى الفسخ، ولقد قسمنا هذا المبحث بدوره إلى مطلب تحت عنوان رقابة القضاء الكامل " دعوى التعويض و دعوى الفسخ".

المطلب الأول: القضاء الكامل.

يشمل القضاء الكامل مجموعة من الدعاوى الإدارية، ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية، ويعني بذلك أن للقاضي كل الصلاحيات عند وقوع ضرر من الإدارة، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو بتعويض مالي ويتحقق ذلك عند الاعتداء على الحق بسبب تنفيذ الصفقة.

فالقاضي يملك سلطة واسعة و دوره لا يكمن في إلغاء القرارات بل يتسع إلى غير ذلك، وله أيضا علاقات منظمة بالعقد الإداري في انعقاده أو صحته أو تنفيذه أو إنهائه.

وتؤسس هذه الدعوى على إحدى النظريات نظرية فعل الأمير، نظرية الظروف الطارئة، نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة فقد تناولنا في هذا المطلب **فرعين الأول** دعوى التعويض والفرع **الثاني** دعوى الفسخ.

[1]– المادة 903 من ق. اج.م.ا ، المصدر السابق .

الفرع الأول: دعوى التعويض.

دعوى ذاتية شخصية لها مركز قانوني، و تعتبر من أهم الدعاوي لجبر الضرر وهي دعوى يحركها أصحاب المصلحة إلى الجهة المختصة لجبر الأضرار فالمتعاقد مع الإدارة له الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة له عن ذلك الخطأ،و يكون التعويض عن خطأ أو تعويض دون خطأ.ويعتبر التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل بالنظر إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "المحاكم الإدارية هي من جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ،باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى ،

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف .في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها[1]."

حيث إذا أخل المتعاقد بالتزاماته يمكن للإدارة أن تطلب مبالغ مالية عبارة عن تعويض وفي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ يمكن للتعامل رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري لجبر الضرر[2].

وفي حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ يمكن للمتعامل رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري لجبر الضرر.[3]

[1]–المادة 800 من القانون 08 ـ 09 المتضمن ق. إ م إ، المصدر السابق .

[2]–نبيل ازرايب ،"سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ،طبعة الأولى ,مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2018 ، ص145.

[3]–محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دون طبعة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، 15في النصر 150 مسكن عنابة ، 2009 ،ص308.

أولا: شروط قبول دعوى التعويض.

لقبول هذه الدعوى يشترط أن ترفع أمام جهة قضائية مختصة ويظهر ذلك من خلال المادة 800من قانون الجزاءات المدنية والإدارية.و تتمثل هذه الشروط في

1_**المدة:** تخضع دعوى التعويض للقواعد العامة حيث ترفع هذه الدعوى خلال 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر، وهذا ما أشارت إليه المادة 133 من قانون المدني" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار"[1].

2_**إقامة عريضة افتتاحية:** العريضة هي وثيقة مكتوبة من أجل عرض النزاع على القضاء تكون موقعة ومؤرخة، ترفع من قبل المدعي حيث أشارت المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى ذلك "ترفع الدعوى إما المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامية، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف [2]".

ويجب أن تتضمن العريضة عدة بيانات أشارت لها المادة 15 من ق . إم إ .

3– الصفة: أن يكون رافع الدعوى أحد طرفين العقد وترفع من الطرف الذي اعتدي على حقه.

4–المصلحة.أن يكون لرافع الدعوى مصلحة، و أن تكون هذه المصلحة موجودة منذ بداية رفع الدعوى إلى نهايتها، وان تكون هذه المصلحة شخصية أو قائمة أو محتملة.

ثانيا: سلطات رقابة القاضي في دعوى التعويض: (حالات التعويض)

1_دعوى إعادة التوازن المالي للصفقة (التعويض عن الأضرار دون خطأ):

[1]–المادة 133 من الأمر رقم 75–58 المتضمن القانون المدني ,المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

[2]–المادة 14 من ق.أج.م.ا م المصدر السابق .

تعتبر هذه النظرية نظرية قضائية، و يمكن أن تقوم عند تنفيذ الصفقة، حيث أن المقابل المالي لا يمكن تغييره في العقد فيخل بالتوازن المالي له، و بذلك يتم رفع دعوى لإعادة التوازن المالي للصفقة.

يمكن استمرارية دعوى إعادة التوازن المالي بإعمال إحدى النظريات نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية[1].

أ- نظرية فعل الأمير:

هي أقدم النظريات في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وهو إجراء قانوني أساسه القانوني يتمثل في فكرة التوازن المالي للعقد، و هو عمل تتخذه الإدارة في صورة إجراء فردي خاص أو عام تتخذه السلطة العامة [2].

حيث تعتبر نظرية فعل الأمير عمل يصدر من سلطة عامة و دون خطأ كما تعمل على ضمان التوازن المالي، وتؤثر بطريقة غير مباشرة على تنفيذ العقد .

- **شروط تطبيق نظرية الأمير:**

- صدور العمل من طرف الإدارة المتعاقدة: إذا أصدر العمل من طرف جهة أخرى عبر الإدارة المتعاقدة يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي،و لا يمكن أن تطبق نظرية فعل الأمير أو الاستفادة منها.

- أن يكون العمل الصادر عن الإدارة غير متوقع أثناء إبرام العقد : أن يكون فعل الأمير غير متوقع عند إبرام العقد،و إذا كان العمل صادر عن الإدارة متوقع لا يتم تطبيق هذه النظرية ،و يؤدي ذلك إلى زيادة الأعباء المالية إذا كان العمل متوقع أو محتمل لا تطبق نظرية فعل الأمير.

[1] - سلام بن حفان ، ساعد العقون ، "ظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،مجلد 14،العدد 2 ،جامعة مبرة عبد الرحمان بجاية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،03-06-2021 ص 440 .

[2] . عبد الحليم مجدوب ، عبد الإله خلاصي ، نظرية فعل الأمير ودورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد ، مجلة المشكاة في الإقتصاد والتنمية القانونية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، مجلد 5 ، عدد 10 ، 2019/12/20 ، ص 249 .

– **أن يكون الفعل الضار صادر عن جهة الإدارة المتعاقدة** : يتسبب الفعل الضار بضرر للمتعاقد و هذا ما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي الصادر عن الإدارة ، فإذا صدر عن غير ذلك لا يمكن تطبيق النظرية.

– **أن يكون الفعل صادر عن الإدارة مشروعا** :لابد من مشروعية الفعل الصادر عن الإدارة ،لتطبيق نظرية فعل الأمير ،حيث إذا كان الفعل غير مشروع يمكن اللجوء إلى القضاء ،فمسؤولية الإدارة هي مسؤولية عقدية بلا خطأ[1].

– **وجود عقد بين الإدارة و المتعاقد معها** :وجود العقد شرطا لتطبيق نظرية فعل الأمير و يكون وفق شروط متفق عليها.

- **صور نظرية فعل الأمير** :

–**صدور فعل الأمير في صورة إجراء خاص** :و يقصد بذلك أن فعل الأمير في الإجراءات الخاصة هو الإجراء الذي تتخذه الإدارة في صورة إجراء فردي خاص ويتمثل في :

تعديل مباشر في شروط العقد :فالجهة الإدارية التي تتدخل في القرارات تؤدي إلى تعديل شروط العقد و احترام حقوق التعديل ،فالجراء الخاص الفردي يؤثر بصفة مباشرة على العقد مما يترتب عنه زيادة التكاليف.

إجراء يؤثر على ظروف التنفيذ:ينتج عن هذا الإجراء بشكل مباشر تغيير ظروف تنفيذ العقد، و إضافة الأعباء أثناء الإبرام.

[1] – فوزية هاشمي ،أثار تنفيذ الصفقة العمومية على الطرفين المتعاقدين – دراسة مقارنة–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ،فرع التجريم في الصفقات العمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2017–2018،ص270.

–صدور فعل الأمير في صورة إجراء عام: الإجراءات العامة لنظرية فعل الأمير هي إجراءات تتخذها سلطات العمة تؤدي إلى:

إجراء عام الذي يؤدي إلى تعديل شروط العقد: أدت التشريعات إلى تعديل شروط العقد قبل المدة المتفق عليها، حيث يمكن للمتضرر من الإجراء العام الحصول على تعويض وفقا لنظرية فعل الأمير.

إجراء عام يعدل في ظروف التنفيذ الخارجية: الإجراء العام لا يمس مباشرة شروط العقد وإنما يمس ظروف التنفيذ الخارجية للعقد مما يرهق تنفيذه.

- **أثار نظرية فعل أمير:**

_تعويض المتعامل المتعاقد عن الأضرار لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب .

_إعفاء المتعاقد مع الإدارة عن الغرامة التهديدية التي تقرها الإدارة على المتعاقد، إذا ثبتت الفعل انه بسبب فعل الأمير.

ب نظرية الظروف الطارئة:

تعد هذه النظرية من الأسس التي تقوم عليها العقود الإدارية[1] ، وهي تحقق التوازن المالي وهي ظروف مفاجئة غير متوقعة لا دخل للطرفين فيه وذلك في مرحلة الإبرام.

و تتمثل هذه النظرية في ظهور أزمات أو حروب أو زلازل، تظهر بعد إبرام صفقة أو في مرحلة التنفيذ ويترتب عنها الإخلال بالتوازن المالي.

- **شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:**

[1]–عبد الحليم مجدوب ، عبد الإله خلاصي ، نظرية فعل الأمير و دورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد ، مرجع سابق ، ص 249.

–وقوع حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ: يشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون الحادث طارئ غير متوقع أثناء التنفيذ، لان وقوعه وقت الإبرام يتيح للمتعاقدين تقديره، ويجب أن يكون الحادث عام لا يختص بالمتعاقد فقط[1].

–أن يكون الحادث طارئ خارج عن إرادة الطرفين: أن يكون الظرف الطارئ مستقل عن طرفي العقد[2].

–أن يكون الحادث غير متوقع: ان يكون غير متوقع من الطرفين ولا يمكن دفعه ولا تداركه.

–أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة: ويقصد بذلك قلب الوضع الاقتصادي، ويترتب عن ذلك خسائر كبيرة غير طبيعية وغير مألوفة.

- **آثار نظرية الظروف الطارئة:**

–حصول المتعاقد على مساعدة المصلحة المتعاقدة، حتى تتجاوز الظروف الطارئة، وفي حالة رفض المصلحة المتعاقدة التعويض يجوز اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويض.

–يجب على المتعاقد الاستمرار في التعاقد ،في حالة توقفه لا يحق له المطالبة بالتعويض.

ج **نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:** هي نظرية قضائية مستقلة، ذات طبيعة مادية، غير متوقعة لطرفي العقد وقت إبرامه، وتصادف المتعاقد عند تنفيذ العقد، حيث تجعل التزاماته مرهقة، وهذا ما يصعب تنفيذ الصفقة على المتعاقد، وتؤثر سلبا على استمرارية المرفق العام[3].

- **شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:**

[1]–عبد الحفيظ مانع ،محمد هاملي ، أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري ،دراسة مقارنة مجلة الدراسات و البحوث العلمية، مجلد7 ،العدد ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2022/01/15 ، ص18.

[2]–نور الدين شاشوا ، أثر الظروف الاقتصادية على التوازن المالي للعقد الإداري ، مجلة البحوث العلمية الحقوق و العلوم في السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، مجلد 3، عدد2، 2018/6/4 ، ص43.

[3]–فوزية هاشمي ،"أأثار تنفيذ الصفقة العمومية على الطرفين "، المرجع السابق ،ص281.

–أن يكون الصعوبات ذات طبيعة مادية : تتعلق بالصعوبات المادية لا المعنوية، وترجع هذه الصعوبات إلى ظواهر طبيعية تنجر عن حالة الأرضية والأخطار المناخية، والعوائق المصطنعة ولتعويض المتعامل المتعاقد بسيطة لا يمكن تطبيق هذه النظرية.[1]

–أن لا تكون الصعوبات المادية من عمل أحد الطرفين: لتطبيق نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة، يجب أن لا تكون الصعوبات متعلقة بأحد المتعاقدين، خارجة عن إرادتهما، و إذا كانت الصعوبات من الإدارة المتعاقدة في هذه الحالة يعوض المتعاقد.

–أن تكون الصعوبات المادية غير متوقعة عند إبرام الصفقة :لا يمكن توقع الصعوبات عند المتعاقد أو الإدارة وغير متوقعة عند الإبرام، وهذه الصعوبات تجعل تنفيذ العقد يقلب اقتصاديات العقد.

–أن تكون الصعوبات استثنائية: فالصعوبات المادية ليست مجرد عقبات عند التنفيذ، فهي صعوبات غير متوقعة و استثنائية غير مألوفة للمتعاقدين تصادفهما أثناء انجاز الأشغال.

فالهدف من هذه النظريات هو إعادة التوازن المالي للعقد.

[1] جمال عيساني ، أحمد لعروسي ،"نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية ،جامعة ابن خلدون تيارت ،مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية،كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلد 07 ،العدد 01 الصادرة 2022/06/1 ص 1321 .

- **أثار نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة :**

–استمرار المتعاقد في تنفيذ التزاماته التعاقدية :الصعوبات المادية تجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقة و ليست مستحيلة، وعلى المتعاقد مع الإدارة استمراره في تنفيذ الالتزامات ،وعند عدم استمراره يحرم من استحقاقه في التعويض.

–حق المتعاقد في الحصول على تعويض كامل: تعوض الإدارة المتعاقد تعويضا كاملا عن الأضرار التي أصابته نتيجة تلك الصعوبات المرهقة التي تجعل تنفيذ الصفقة أكثر تكلفة[1].

2– التعويض عن أضرار الناجمة عن الخطأ:

أ. الإخلال بالالتزامات التعاقدية:

بعد إبرام الصفقات العمومية تترتب عنها عدة حقوق والتزامات يجب احترامها، وإخلال الإدارة بهده الالتزامات يؤدي إلى مطالبة المتعامل المتعاقد بالتعويض عن الأضرار التي أصابته وما فاته من كسب و ربح وتتمثل التزامات المصلحة المتعاقدة في تمكين المتعاقد من البدء في التنفيذ، والالتزام بالمقابل المالي.

وإخلال الإدارة بالتزامها يؤدي إلى:

. **الإخلال بالجانب التقني لعقد الصفقة:** وذلك بعدم تسليم موقع التنفيذ في الوقت المناسب، وعدم تسليم المصلحة المتعاقدة الدفعة الأولى مقدما، تسليم الإدارة لموقع يحتوي على عراقيل.

.**الإخلال بالالتزامات المالية:** وتتمثل في الإخلال بالالتزام المالي المتفق عليه، ونصت المادة 108 من قانون الصفقات العمومية على كيفية دفع المقابل المالي، حيث تتمثل الطريقة في التسبيقات ،الدفع على الحساب، التسوية على رصيد الحساب[1].

[1] . سفيان دقي ، الأثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2017 / 2018 ، ص 57 .

ب.حالة تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها الاستثنائية:

أساس هذه السلطة المرفق العام، حيث لا يمكن مخالفتها ولا التنازل عنها، حيث تمارس المصلحة المتعاقدة سلطات غير ممنوحة لها.

تتمثل السلطات الاستثنائية في الإشراف والرقابة، تعديل العقد بالإضافة إلى توقيع الجزاءات المالية.

.**تعسف الإدارة استعمال سلطة الرقابة والإشراف:** يقصد بها متابعة الإدارة المتعاقدة المتعاقد على انه يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية حسب ما هو متفق عليه وتعتبر سلطة الإشراف امتياز يخول المصلحة المتعاقدة مرافقة التعاقد وتوجيهه.

تعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام لا يمكن مخالفتها لأنها قررت للمصلحة العامة.

.**تعسف الإدارة في استعمال سلطة التعديل:**تعتبر هذه السلطة من أهم السلطات التي تتمتع بها الإدارة، تستهدف المصلحة العامة، حيث يكون التعديل بموافقة طرفي العقد، وتكون سلطة التعديل مقيدة بضوابط لابد احترامها وتتمثل في:

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد.
- أن يكون التعديل لأسباب موضوعية و أثناء مدة تنفيذ الصفقة.
- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس بالتوازن المالي للصفقة.
- أن يكون التعديل في حدود مبدأ المشروعية [2].
- أن لا يؤدي التعديل إلى تغير الصفقة

[1]-انظر المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المصدر السابق .

[2]-نادية بوحنيشي ،خريسي سفيان ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، قانون عام معمق ، جامعة الشاذلي بن جديد ،2022/2021، ص 76.

وقد أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة التعديل عن طريق إبرام ملاحق، وذلك حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15 _247الفقرة الأولى:

"يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود في الصفقة [1]".

.تعسف الإدارة في استعمال سلطة توقيع الجزاءات: هي عقوبات توقعها الإدارة المتعاقدة ضد المتعامل المتعاقد عند إخلاله بالتزاماته في الآجال المتفق عليها، وتتمثل في الجزاءات المالية و الجزاءات الضاغطة ،الجزاءات المهنية لعقد الصفقة.

الجزاءات المالية: هي عقوبات تمس الذمة المالية[2] ،نصت عليها مادة 147 من المرسوم الرئاسي 15_247 وتأخذ صورتين :

غرامة التأخير: وهي مبالغ مالية تجوز للإدارة أن تطالب بها المتعاقد عند إخلاله بالتزامه في الأجل المتفق عليه.

مصادر مبلغ الضمان: هي مبالغ مالية كضمان للمصلحة المتعاقدة عن الأضرار التي قد تصدر منه عند تنفيذ الصفقة، توقعها المصلحة المتعاقدة عند تقصير المتعاقد في تنفيذ التزامه.

الجزاءات الضاغطة: هي جزاءات مؤقتة ، هدفها إرغام المتعاقد على تنفيذ بنود الصفقة، مع بقاء العقد مستمر وهذا الجزاء الأكثر قساوة من الجزاءات الأخرى.

الجزاءات الفاسخة : تعد من أخطر السلطات التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على المتعاقد وتؤدي إلى إنهاء العلاقة بينهما.

---

[1]. المادة 136 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15.247 ، المصدر السابق .

[2]–حنان حجاج ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد راية ، أدرار ،2018/2017 ، ص28.

تعسف الإدارة في استعمال سلطة من السلطات المذكورة أعلاه تعطي الحق للمتعامل اللجوء إلى القضاء الإداري والمطالبة بالتعويض.

الفرع الثاني دعوى الفسخ:

تعتبر دعوى الفسخ طريقة لإنهاء العلاقة التعاقدية ، ويقصد بفسخ الصفقة إن للإدارة حق في فسخ العقد إذا أخل المتعاقد بالتزاماته وهو ذلك الجزاء الشديد الذي تلجأ له مصلحة متعاقدة عند عدم قدرة وعجز المتعاقد في تنفيذ التزاماته.

ويعرف الفسخ وفق المرسوم الرئاسي 15_247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حسب نص المادة 149 :"إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له لمصلحة المتعاقدة اعذرا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الكي الذي حدده الأعذار المنصوص عليه ،فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة [1].

وبذلك فالفسخ يأخذ شكل إنهاء العلاقة التعاقدية من جانب واحد ويمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بهذا في حالة خطأ من المتعامل المتعاقد.

أولا :شروط دعوى الفسخ .

1_شروط فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة .

– أن يكون الفسخ من مقتضيات المصلحة العامة: لا يمكن للإدارة إنهاء الصفقة بإرادتها إلا في حالة وجود أسباب متعلقة بالمصلحة العامة.

[1]–المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المصدر السابق .

نصت المادة 150 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:"يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد."[1]

ويكون الفسخ لدواعي المصلحة العامة ذلك بتغليب فكرة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، و قد تستدعي المصلحة العامة أن تقوم الإدارة بإنهاء العقد بإرادتها[2] .

تبرم الصفقة العمومية لإشباع الحاجات العامة، و يقصد بالمصلحة العامة مصلحة المرفق العام وكل ما يتعلق به.

ب. صدور قرار الفسخ الانفرادي في إطار المشروعية :يكون قرار إنهاء الصفقة كامل للشروط الشكلية والموضوعية ،يجب ان تكون جهة إصداره جهة إدارية مختصة متمثلة في مصلحة متعاقدة ،ولابد من وجود دافع وسبب لاتخاذه ،وتوفر ركن الغاية والمحل ، فإذا تختلف ركن احد العناصر يكون قرار الانهاء معيب بأحد العيوب الخاصة بالقرار الاداري الذي يؤدي إلى عدم مشروعيته[3].

حيث انه لم تعطي الإدارة إجراءات الانتهاء المنصوص عليها ،يكون الفسخ غير مشروع .[4]

2 شروط الفسخ الاتفاقي :

أ .اتفاق طرفي الصفقة على الفسخ :تستند المصلحة المتعاقدة في إصدار قرار فسخ الصفقة **إلى** سلطة توقيع الجزاء أو لدواعي المصلحة العامة و ذلك بإرادتها المنفردة.

---

[1]-المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،مصدر سابق.

[2]-محمد عبد الوهاب ، جمال راوب ، الإنهاء الانفرادي للصفقات العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247،" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، المجلد 3، العدد9 ، 2018 ، ص321 .

[3]-زينة مقداد ، سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة سعيدة ، المجلد الثاني ،العدد الرابع ، دون سنة النشر ،ص 423.

[4]-سهام بن دعاس ، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد3 ، العدد9 ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،ديسمبر 2020 ،ص321.

و قد رأى الأستاذ سليمان الطماوي في هذا الصدد (لابد لإنهاء العقد بهذه الصورة من موافقة الجهة التي تملك إبرامه و يجب أن تظهر إرادتها واضحة و لكن لا يشترط أن تفرغ تلك الإرادة في صورة معينة ،وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بإنهاء العقود نتيجة تبادل خطابات بين الإدارة و المتعاقد معها[1]) .

ب. توافر ظروف خارجة عن إدارة المتعامل المتعاقد :إن سبب الفسخ في قانون الصفقات العمومية مبرر للفسخ القضائي و ليس الفسخ الاتفاقي بسبب ظروف خارجة عن إرادة المتعاقد مع الإدارة مع إمكانية تنفيذ العقد ، وهذا حسب نص المادة 151 من المرسوم الرئاسي 247.15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :"زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149-150 يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية ،عندما يكو مبررا نظرية خارجة عن ارادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.[2].

ثانيا :آثار فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة العامة واتفاق الطرفين:

يترتب على ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء عقد صفقة عمومية لدواعي المصلحة العامة جملة من الآثار تتمثل في:

1_إنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي الصفقة :

يترتب على إنهاء الصفقة العمومية قطع العلاقة التعاقدية بين طرفي العقد ويجب تصفية هذا العقد ،و ان يتوقف كل من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن الالتزامات واثبات الأشغال المنفذة والتي في طريق التنفيذ.

[1]-سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ، مصر ، 1991 ، ص766.

[2]-المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مصدر سابق.

2_توقيع الطرفين لوثيقة فسخ الصفقة العمومية:

ينص مرسوم الصفقات العمومية أنه في حالة فسخ الصفقة العمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة للأشغال المنجزة والأشغال الباقي لتنفيذها ،كذلك تطبيق بنود الصفق بصفة عامة.[1]

[1]-المادة 152 من المرسوم الرئاسي15-247 مصدر سابق

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لرقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية وجدنا بأن القضاء الإداري قد مارس رقابته بواسطة ثلاث وسائل وهي : قضاء الاستعجال و قضاء الإلغاء في مرحلة الإبرام الصفقة وقضاء الكامل في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية .

باعتبار القضاء الإداري الاختصاص الأصيل في المنازعات وفق لأحكام إجراءات المدنية و الإدارية ، نجد المشرع الجزائري منح سلطات واسعة لقاضي الاستعجال من خلال توجيه الأوامر وفرض غرامة تهديديه . زيادة على ذلك فالصفقة العمومية هي عمل إداري تعاقدي إلا أنها ليست بعيدة على رقابة الإلغاء بتوفر شروط شكلية وأخرى موضوعية ، فضلا عن الأحكام التي جاء بها من خلال دعوى التعويض لجبر الضرر ودعوى الفسخ لإنهاء العلاقة التعاقدية اذا ما أخل بالتزامات العامة .

الفصل الثاني:

رقابة القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية.

بما أن القضاء الإداري لعب دورا هاما في الرقابة على الصفقات العمومية ،و كذلك الأمر بالنسبة للقضاء الجزائي وذلك من خلال احترام و إرساء المبادئ و القواعد العامة التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية فيما يخص المساواة بين المتنافسين وكذلك حماية مبدأ الشفافية في الإجراءات و محاربة الفساد في هدا المجال و الوقاية منه ، والفساد يتجلى في الجرائم المرتكبة في الصفقات العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو التنفيذ .

حيث حصرها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام و الإجراءات و آليات رقابية تضبطها وفق الأمر 01/06 المتعلق بالفساد و مكافحته ،ولعل ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام للخزينة ،جعلها عرضة للفساد و ارتكاب الجرائم و تفشيه و هدا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و هدا ما أولى المشرع اهتماما بها و أخضعها لنوع من الرقابة الجزائية التي يمارسها القاضي الجزائي الذي بدوره يخضع لمبدأ الشرعية [1] . وبغية توضيح هذه العناصر و مما سبق ذكره قسمنا هذا الفصل الى مبحثين و هما كتالي :

المبحث الأول : جرائم الفساد في الصفقات العمومية .

المبحث الثاني : آليات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية .

[1] - خضري حمزة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر ، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث عشر ، ص 206 .

المبحث الأول : جرائم الفساد في الصفقات العمومية

خص المشرع الجزائري جرائم الصفقات العمومية بنصوص قانونية للوقاية من الفساد و مكافحته حيث جرم بعض الأفعال ، و وضع نظام خاص و فعال لمتابعة جرائم الصفقات العمومية.

و تبعا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 [1] والذي نص على صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال المواد 26،27، 35 و التي تتمثل في جريمة الرشوة ، جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة ،جريمة أخد فوائد غير قانونية ،كما حدد أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية ، و دلك بالاستعانة بوسائل حديثة للكشف عنها ،تستخدمها الضبطية القضائية للتحري عن الجرائم و جمع أدلة و معلومات ، ولقيام هده الجرائم لابد من توافر الركن المادي و الركن المعنوي مع وجود نص قانوني .

فقد تطرقنا من خلال هدا المبحث الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين، تناولنا في (المطلب الأول) "أساليب الكشف عن جرائم الفساد "، و (المطلب الثاني) "الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ".

المطلب الأول: أساليب الكشف عن جرائم الفساد

تعرف أساليب التحري في الفقه "هي تلك العمليات والإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة الضبطية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات ، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، دون علم ورضا الأشخاص المعنيين "

كما تعتبر الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخطر الجرائم ، يجب التصدي لها نظرا لخطواتها ، وذلك بالتحري عنها بأساليب تهدف للكشف عن الحقيقة ،ويكون التحري بوسائل مشروعة وهو

[1]- . الأمر رقم 06ـ01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر ، عدد 14 ، في 8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 ـ25 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 ـ15 ، المؤرخ في 20 أوت 2011 ، ج . ر ، العدد 44 ، المؤرخ 10 أوت 2011

أول خطوة للكشف عن الجرائم وأكد المشرع على سرية وخصوصية هذه الأساليب لسلامة ونجاح العملية .

ومن أهم هذه الوسائل والأساليب نجد "أسلوب الترصد إلكتروني" (**الفرع الأول**)الذي يتمثل في : تسجيل الأصوات ، التقاط الصور ، إعتراض المراسلات .

ونجد أيضا "أسلوب التسرب (**الفرع الثاني**) أو كما يعرف في قانون الوقاية من الفساد بالاختراق

الفرع الأول: الترصد الالكتروني

هو جهاز الكتروني يترصد حركة المشتبه به،حيث ان المشرع الجزائري لم ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية [1].

اشارت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 01/06 حيث نصت على مايلي :"من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هدا القانون ، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة."

أولا : أشكال الترصد :

ينقسم إلى ثلاث (03) أنواع و تتمثل فيما يلي :

1 . اعتراض المراسلات :

هي عملية سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية ،تتم خلسة و بسرية تامة و ذلك من دون علم المشتبه ،تهدف للحصول على دليل غير مادي .

[1]- خالد حدادي ، مالك حسين ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 54 .

وتتمثل شروط اعتراض المراسلات في الإذن القضائي الصادر عن سلطة قضائية ، و بتحرير محضر قضائي صادر من الشرطة القضائية ، يحرره محضر ويقوم بنسخ المراسلات المفيدة التي يمكن أن تساعد على إظهار الحقيقة ، و الذي يقوم بنسخ المراسلات المفيدة التي يمكن أن تساعد على إظهار الحقيقة الذي يقوم بعملية اعتراض المراسلات هو شخص مؤهل .

2 . تسجيل الأصوات :

تتم عن طريق وضع رقابة على الهاتف وتسجيل المكالمات و الأصوات ، دلك بوضع ميكروفونات حساسة لالتقاط الأصوات او عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية ،[1] فالمشرع الجزائري لم يعط أهمية كبيرة للمكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات قد تكون عامة او خاصة. تتم عملية تسجيل الأصوات باستعمال العديد من الأجهزة ،وتتمثل في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي.

3 . التقاط الصور :

تتم هده العملية بوضع أجهزة صغيرة الحجم لالتقاط الصور ،[2] التي تفيد في إظهار الحقيقة و تسجيلها وتعتبر هده الطريقة من الأساليب الحديثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري تتمثل طرق التقاط الصور في وسيلة الرؤية و المشاهدة و وسائل تسجيل الصورة[3].

ثانيا:ضوابط إجراءات الترصد الالكتروني :تتمثل هده الضوابط في :

1 مباشرة التحري باذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق:

---

[1]. نصر الشريف العربي ، أساليب التحري في جرائم الفساد ، دراسات الوظيفة العامة ، جامعة الطاهر مولاي ، العدد الرابع ، سعيدة ، ديسمبر 2017 ، ص 152 .

[2]- فاطمة الزهراء روبيعة ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019 ، ص46 .

[3]. وداد بوكعباش ، سماح بوملطة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2021/2020 ، ص42 .

مشروعية إجراءات التحقيق و الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ،لابد من إذن مسبق من وكيل الجمهورية ، لابد أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تساعد على الترصد الالكتروني و لابد أن يسلم الإذن مكتوب لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد، كما يحرر المكلف بالترصد محضر عن كل عملية ، و ذلك بذكر التاريخ و الساعة ،بداية العملية و الانتهاء منها .

2 الالتزام بالسر المهني :

تكون إجراءات التحري في سرية تامة التي تعني أن المكلف بالتحري عليه المحافظة على السر المهني ،و ذلك لضمان الحريات الشخصية . [1]

فالمكلف بالتحري لا يجوز له الكشف عن الأسرار و ذلك لما تتميز به الجرائم من خصوصية و خطورة.

الفرع الثاني: تقنية الاختراق :"التسرب"

" دراسة مسبقة لعملية منظمة بدقة ،تستهدف أوساط معينة بحيث يقف على أدق التفاصيل بهدف هي معرفة كيفية التحرك من الناحية البشرية و المادية"[2]

يعتبر التسرب أسلوب من أساليب الكشف الحديثة عن جرائم الفساد في الصفقات العمومية .

أما قانونا فيعرف حسب نص المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجزائية على انه :"قيام المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" .

[1] . زينب بن عبد العزيز ، الترصد الإلكتروني لحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016 ، ص 36 .

[2] . المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06ـ22 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1996 يتضمن قانون لإجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 84 .

أولا: ضوابط تقنية الاختراق " التسرب "

يعتبر إجراء التسرب إجراء خطير، لا يمكن القيام به إلا من خلال عدة ضوابط التي حددها المشرع الجزائري و التي تتمثل فيما يلي :

الإذن بالتسرب "الإذن المسبق "

ضمانا لمشروعية الدليل المأخوذ اشترط المشرع الجزائري على عملية التسرب حصول المتسرب على الإذن من طرف وكيل الجمهورية المختص و التي تكون محل نظره ، فادا تم الإذن من طرف وكيل الجمهورية وجب عليه أولا إخطار وكيل بذلك ، ثم يقوم بمنح الإذن المكتوب لضباط الشرطة التي تكون العملية الجمهورية تحت قيادته مع وجوب ذكر هوية الضباط حسب نص المادة 65 من قانون إج ج .

-مسببا حول عملية التسرب وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

-ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء .

- أن عملية التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر 04" [1].

2الحفاظ على سرية الهوية الحقيقة أثناء المهمة:

حسب نص المادة 65 مكرر 16 والتي تنص على أنه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات " .

[1]- بثينة حبيباتني ، جرائم الصفقات العمومية " الصور والعقاب " ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2014/2013 ، ص 46 .

كل من يكشف عن هوية الضباط أو الأعوان الشرطة القضائية يعاقب بالحبس من سنتين 02إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من50,000 دينار جزائري إلى20,000 دينار جزائري .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال العنف أو الضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 05 إلى عشر10 سنوات والغرامة من 200,000 إلى 500,000 دينار جزائري .

تنص المادة 65 مكرر18 من .ق السابق الذكر على أنه :" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه بوصفه شاهدا على العملية ".

فضلا عن الأساليب السابقة يوجد" أسلوب التسليم المراقب" المنصوص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في نص المادة 56 منه لا يقل أهمية عن وسائل التحري الأخرى .

لكن طبيعة جرائم الصفقات العمومية تبرز وتحتم تغليب تقنية الترصد الإلكتروني وتقنية الاختراق"التسرب" .

فأسلوب التسليم يختص ويغلب تطبيقه في جرائم تبيض الأموال والتجارة في المخدرات وكذلك السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو بعلم السلطات المختصة.[1]

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تكتمل الجريمة في صورتها التامة بتوافر جميع أركانها القانونية، فيعتبر ركن الجريمة جزء من ماهيتها وانعدام ركن الجريمة بالضرورة ولا يكون لها جزاء أو أي عقاب وذلك بتوفر أركان تقوم جرائم الصفقات العمومية وهذه الأركان تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

[1]. فريدة جنان ، أحلام مادي ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر في القانون العام ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجبائية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015/06/06 ،ص 45 .

إن ما يميز الجرائم المتعلقة بصفقات العمومية أنها جرائم ذوي الصفة كما تشكل اعتداء على المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهذه الأخيرة تكلف مبالغ و اعتمادات مالية ضخمة مما يجعلها عرضة للفساد بشتى صوره "الجرائم".

ولقد نظم وتوسع المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مختلف الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ضمن الباب الرابع من ق 06-01المعدل والمتمم ، تحت عنوان "التجريم والعقاب وأساليب التحري" .

من خلال نص م 27 التي تحت عنوان "الرشوة في مجال الصفقات" الذي سندرسه في "**الفرع الأول**" ومن خلال نص م 26 مطه 2 "جريمة استغلال النفوذ" التي سنتناولها في "**الفرع الثاني**"إضافة إلى نص المادة 35 من نفس الق. "جريمة أخذ فوائد غير قانونية" التي سنتطرق إليها من خلال "**الفرع الثالث** "

الفرع الأول: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

إن الرشوة تعتبر من أقدم الجرائم الكلاسيكية التي ظهرت مع ظهور الدولة ، كما تعتبر أيضا من أكثر الجرائم التي تمس الدولة بحد ذاتها[1] ، و التي نص عليها قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، كما تعد الرشوة من أكثر مظاهر الفساد انتشار خاصة في الإدارات وتفشي إذ تعتبر من أخطر الجرائم المخلة بحسن سيرة الإدارة [2]، وعندما نقول موظف عام في القانون "تعني اتجار الموظف القائم بأعمال الوظيفة التي يقوم بها لصالح العام وهذا لتحقيق مصالحه الخاصة"[3].

[1]. دوق رتيبة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/2014 ، ص79 .

[2]. دلال رمول ، ريهام بحرون ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 2022/2021 ، ص 47 .

[3]. أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط 10 ، سنة 2009 ، دار هومة الجزائر ، ص 35.

فتمثلت الرشوة في أشكال متعددة أهمها تقديم العطايا والهدايا بغرض منفعة مثال : قيمة مالية مقابل الحصول على امتياز في العمل . وهذه العملية تكون بين طرفين "راشي ،مرتشي ". وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بنظام الثنائية للرشوة " راشي ، مرتشي " وبوجود الجريمة لابد من توفر مجموعة من الأركان التي تقوم عليها وعقوبات متعلقة بها أقرها الق. وهذا ما سنتطرق إليها أدناه .

أولا: أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية على ثلاث عناصر "أركان" :الركن المفترض "صفة الجاني" ، الركن المادي ، الركن المعنوي

1 الركن المفترض:

وهو صفة الجاني إذ يشترط المشرع صفة خاصة في المرتشي وهي قد تكون إما موظفا أو طبيبا أو خبيرا أو محكما أو من في حكمه [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 27 من ق. مكافحة الفساد نجد بأنه حصرها صفة الجاني في الموظف العمومي حيث عرفه قانون الفساد "كل شخص يشتغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء معين أو منتخب دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر بغض النظر عن رتبته أو الأقدمية ويكون بهذه الصفة مساهما في خدمة مؤسسة أو هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملكها الدولة أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية وكل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما .[2]

الموظف العمومي هو صفة الجاني وهو الشخص الذي يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو منفعة وتتمثل في أخذ وعد أو عطية بغير علم ورضا مخدومه وهكذا تتم الجريمة

[1] . أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 37

[2]. دوق رتيبة ، مرجع سابق ، ص 55 .

2 الركن المادي:

لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يكون الجاني قد قبض أو حاول القبض عمولة «مال،هدية ، عطية ، امتياز ...الخ ، بمناسبة إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ويمثل هذا العنصر أو الركن إبراز هذه الجريمة على العالم الخارجي أي الإقدام على الفعل المجرم قانونا وهذا الركن يقوم على: النشاط الإجرامي، محل النشاط الإجرامي ، الهدف من النشاط الإجرامي .[1]

أ.النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في مجال الصفقات العمومية في شكلين ،وفقا للمادة 27 السابقة الذكر و هما :

- **القبض** :هو تسليم الموظف المرتشي الأجرة أو الحصول على منفعة بمناسبة تحضير أو إجراءات مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق .. .

  أو أحد الهيئات الموجودة في المادة 27 من ق.الوقاية من الفساد ومكافحته[2] .

  أو السعي في ترقية أو اقراضه بأي شي يستفيد منه و يرده بعد ذلك مثال: سيارة شقة ... الخ .

- **المستفيد** :من خلال نص المادة 27 سابقة الذكر أنه يجوز دفع الإيجار أو الفائدة للفاعل "الجاني " نفسه أو لشخص غيره بشكل مباشر أو غير مباشر لأداء الخدمة المطلوبة منه ، ويتم تقديم منعة له.

كما يجوز للجاني والمجرم أن يعينوا شخصا آخر تقدم له المكافأة أو الفائدة و لو لم يكن هناك إتفاق سابق بين المجرم والجاني المتعاقد مع الدولة أو الهيئات الخاضعة للق . العام بتسليم المنفعة إلى شخص

---

[1] . أحسن بوصقيعة ، مرجع سابق ، ص 132 .

[2]. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري ، مداخلة مقتبسة من أطروحة دكتوراه بعنوان "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها " ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة بسكرة ، 2013 ص 11 .

لم يعينه الجاني بالأجرة أو الفائدة المقدمة لهذا الشخص و وافق عليها الشخص مقابل القيام بالعمل لصالح الراشي[1].

ب محل النشاط الإجرامي :

طبقا لنص الم 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي سبق ذكرها في جنحة الرشوة ، يعتبر محل النشاط الإجرامي هو قبض أجرة أو منعة بغض النظر عن نوعها قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة ... وهنا تتحقق الجريمة لتشمل المقابل المادي والغير المادي[2] .

والذي يتلقى الأجرة أو المنفعة في جنحة الرشوة هو الموظف العمومي أو أي شخص طبيعي أو معنوي ، الأصل أن الجاني نفسه هو المستفيد من الأجرة أو المنفعة المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة.

وفي الأخير يمكننا القول بأن المقصود بمحل النشاط الإجرامي الموضوع الذي ينصب أو يرد عليه[3]نشاط المرتشي ويتمثل في المنفعة و الأجرة " سيارة ،ذهب ،ملابس ، سداد دين شيك " و أيضا في شخص الذي يتلقى الأجرة أو المنفعة "الجاني ،شخص طبيعي ، شخص معنوي أو له صلة ".

ج. الهدف من النشاط الإجرامي :

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية تحقق النشاط الإجرامي المتمثل في القبض وإنما يجب أن يكون هدف من هذا النشاط أي قيام المرتشي بأحد الأعمال التي له صلة بمهامه الوظيفة المتعلقة بإبرام الصفقات و تنفيذها .

---

[1]. المادة 27 من قانون رقم 01.06 ، المصدر السابق .

[2]. عامر دحوان ، نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد أدرار ، 2021/2020 ، ص 173 .

3 الركن المعنوي :

تعد جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي أي "النية " وهذا القصد عام يتكون من العلم ، الإرادة .

العلم :لتحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية يجب أن يكون المرتشي لديه علم بكل أركان الجريمة " الرشوة" [1] ، وأن القانون يعاقب عليها كذلك علم الموظف المرتشي بأن هناك فائدة قدمت له وأنها مقابل قيامة بعمل أو إمتناعه عن قيامه .

ب . الإرادة : العلم حفظ لا يكفي لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إرادة الراشي محققة في السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة .

بمعنى إلزامية أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق المتمثل في الطلب والأخذ والقبول المنصب على المزية التي يطلق عليها وصف المقابل في جريمة الرشوة .

الفرع الثاني : جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

جرم المشرع من خلال 26 الفقرة 2 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت "كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ، لو بصفة عرضية ، بإبرام عقد أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين [2]".

---

[1]- شريفة خالدي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ،كلية حقوق والعلوم السياسة جامعة باتنة 01 الحاج لخضر 2019/2018 ص 140 .

[2] . المادة 27 من القانون رقم 01.06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مصدر سابق .

ويقصد بالنفوذ هي القوة التي يكتسبها الموظف العمومي من وراء وظيفته التي تجعله يتخذ إجراءات غير قانونية والتي لا تحمل لأي صحة من الجانب القانون .

وتكمن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في زيادة الأشعار والتي تحقق لهم مصلحة شخصية لاسيما في نوعية المواد والخدمات أو أجال التسليم أو التموين ، وبتالي وقوع جريمة إستغلال نفوذ الأعوان في مرحلة تنفيذ الصفقة .

أولا : أركان إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان وتتمثل فيما يلي :

1 **الركن المفترض** :

تقتضي المادة 26 فقرة 02 من ق مكافحة الفساد على أن يكون الجاني" تاجر ، حرفي ، مقاول ، من القطاعات الخاصة . أو عون اقتصادي خاص طبيعي أو معنوي يعمل لحسابه غيره ، ويجب أن يكون الجاني بائع وليس مشتري .

فالشخص الطبيعي هو الشخص الذي يبرم عقد مؤسسات أو هيئات تملك بطاقة حرفي أو سجل تجاري ، والشخص المعنوي يتمثل في الشركات ومقاولا والأشغال لديهم تجاري في مجال نشاط محل العقد

2 **الركن المادي** :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإبرام الجاني عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع ..."الهيئات الواردة في المادة 26 الفقرة 2

وعليه فالركن المادي يقوم على عنصرين هما : السلوك الإجرامي والغرض منه .

أ .النشاط الإجرامي :

ويمكن السلوك الإجرامي في استغلال أحد أعوان الهيئات المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقات العمومية ، حيث يمكن أن يكون أحد هذا الأعوان رئيس أو مدير في الهيئة المختصة في إبرام صفقات .ع إقدام صاحب المصلحة سواء كان طبيعيا أو معنوي باستغلال نفوذه من أجل منحه امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية[1].

ب .الغرض من ارتكاب جريمة استغلال النفوذ:

يشترط المشرع أن يكون الغرض من الاستغلال هو الحصول على زيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية الخدمات أو المواد ، أو التعديل في آجال التسليم أو التموين [2]

- **الزيادة في الأسعار** :وتتمثل في قيام الطرف المتعاقد بطلب تعديل في الأسعار المنصوصة في الصفقة من الموظف العمومي وذلك تماشيا لمصلحته من خلال إصدار قرارات واجراءات التي تتمتع بها السلطة مما تجعل الجاني يحصل على امتيازات غير مبررة .

على سبيل المثال : لإبرام تاجر عقدا مع ولاية ما لأجل تزويدها بأجهزة الكومبيوتر ، مع علم أن السعر المعمول به منخفض ، حيث يستغل التاجر أحد أعوان الولاية والقيام برفع السعر .

- **التعديل في نوعية المواد** : ويتمثل ذلك في تعديل نوعية المواد من حيث الجودة والنوعية في مجال الصفقات العمومية وحسب ما ينص عليه دفتر الشروط ، فالجاني يقدم مواد أقل في الجودة وبنفس أسعار المواد ذات جودة جيدة مستغلا سلطته وتأثير أعوان الإدارة .

[1]. إلياس فكرون ،جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021/2020 ص31 .

[2]- جمال الدين عنان ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للنزاعات القانونية والسياسة ، العدد 07 ، المجلد 01 ، سبتمبر 2017 ،ص 181 .

مثال ذلك: إبرام عقد لتزويد بلدية بأجهزة من نوع تعرف جودته ونوعيته في السوق خاصة لو كانت العلامة التجارية معروفة ، فتم تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة وعلى أساس نفس السعر [1]

- **التعديل في أجل التسليم أو التموين** :تتمثل في صفقات العمومية اقتناء اللوازم والتي تكون منصوصة في دفتر الشروط حيث في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزامه فإنه يفرض عليه غرامات التأخير ، وبالتالي يقوم الجاني بعملية التأخير أجال التسليم والتموين دون فرض غرامات عليه مستفيد في ذلك أحد أعوان المصلحة المتعاقدة التي تربطه علاقة صداقة معه .

أما صفقات إنجاز الأشغال يقترح المتعامل مدة لإنجاز الأشغال المنصوصة في الصفقات العمومية فيعمد إلى تأخير إنجازها دون تبرير التأخير.

2 الركن المعنوي :

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية ، التي يشترط في أن تتوفر على القصد الجنائي العام والإرادة .

أ القصد الجنائي العام :

علم مرتكب الجريمة "الجاني" بنفوذ الدولة واستغلالها لفائدته ، مع علمه بأن هذه العناصر المكونة للواقعة الإجرامية ، في حين يعلم أن الجهة التي يسعى للحصول منها على امتيازات غير مبررة تعتبر سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها [2].

[1] - زوزو زوليخة ،" جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق المتعلق بالفساد " ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 2012، ص 88.

[2]- فريدة جنان ، أحلام مادي ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة كرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أكلي أولحاج ، البويرة ، 2015/06/06 ، ص25 .

ب القصد الجنائي الخاص :

يتمثل في اتجاه نية الجاني للحصول امتيازات غير مبرر، وتتمثل في الزيادة في الأسعار ، وتعديل نوعية المواد ، التعديل في أجال التسليم .

الفرع الثالث :جريمة أخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة أخذ فوائد غير قانونية من أهم صور الجرائم العمومية خصوصا والفساد الإداري عموما ، وهذا ما نصت عليه المادة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، " ... بأن كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشر أو غير مباشر أو عن طريق شخص آخر من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي تكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها أو آمر بالدفع أو مكلف بتصفية أمر ما في عملية معينة ، ويأخذ منها فوائد[1]

وتعد جريمة أخذ فوائد غير قانونية من القصد الجنائي العام لدى الجاني [2]كما أنها صورة من صور الرشوة وكانت تعاقب عليها في قانون العقوبات م 123 "الملغاة "، وبوجود الجريمة لابد من توافر عناصر الجريمة وهذا ما سنتطرق إليه أسفله .

أولا : أركان جريمة أخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

لقيام الجريمة ونقول بأننا أمام جريمة لا بد من توافر أركانها وتتمثل في صفة مرتكب الجريمة ، والركن المادي والركن المعنوي

[1] . ــ عمارية لعريفي ، يمينة بختاوي ، جرائم الصفقات العمومية واليات المتابعة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، بلحاج بوشعيب ، 2022/2021 ، ص 37 .

[2] . وفاء شيعاوي ، جريمة أخذ فوائد غير قانونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ع ، 40 ،جوان 2015 ، ص 255 .

1 الركن المفترض : "صفة الجاني "

من خلال المادة 35 السابقة الذكر تقتضي بأن جريمة أخذ فوائد غير قانونية صفة خاصة في الجاني في الموظف العمومي وحصرته من خلال الذي يدير أو يشرف بصفة كلية أو جزئية على العقود والمزايدات أو المناقصات ...أو الموظف الذي يكون مكلفا . . .

أ مساءلة الموظف المختص : بالنظر لنص المادة 35 السابقة أعلاه من ق . الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها أنها تشرط في الموظف العمومي أن يكون مختصا بعمل من أعمال وظيفته وله مسؤوليات تمنحه سلطة فعلية في الإشراف والرقابة [1]، لذلك لا يشترط في الموظف أن يكون مختص وحده بكل العمل حتى لو جزء فيه وإمكانية في العمل ، ضئيلة تكفي لقيام الجريمة .

لا يجوز للموظف اغتنام الفرصة لتحقيق مصالحه الشخصية فيقع على الموظف احترام واجبه والإخلاص في أداء مهامه ، وعلى الرغم من أن المشرع قد نص على تجريم هذا الفعل إلا أن لا يوجد حكم بخصوص هذه الجريمة .

ب مساءلة الموظف على فعله بعد ترك الوظيفة العامة : القاعدة العامة تقول عدم مساءلة الموظف بعد ترك الوظيفة وهذا ماتم تأكيد به من المحكمة العليا في حكمها الصادر في 1جانفي 1966 حيث تقول " الأصل في التأديب أنه مرتبط بالوظيفة بحيث إذا انقضت رابطة التوظيف لم يعد التأديب مجال " .

والاستثناء من هذه القاعدة حتى بعد انتهاء أعمال وظيفة الموظف خلال 5 سنوات التالية لتاريخ انتهاء أعمال وظيفة تقع عليه الجريمة [2].

[1]. وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 258 .

[2] . وفاء الشيعاوي ، مرجع نفسه ، ص 259 .

في حالة وجود عيب شاب عمل وظيفي للموظف بعد ترك الخدمة يقع تحت طائلة العقاب ومحاكمته عن أعمال الفساد ، وتوجد أعمال تتعلق بإدارة لا يكشف الفساد الذي يقع فيه إلا بعد ترك العمل ، فيتدخل المشرع بجزاء المناسب .

2 الركن المادي :

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية لابد من قيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها أو يشرف عليها وذلك حسب على مصلحة أو منعة من العقود والمزايدات ومناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاص إعدادها أو تنفيذها أو الإشراف عليها .

أ . النشاط الإجرامي :

عدد المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لكمال الركن المادي لجريمة أخذ فوائد غير قانونية التي ينصب عليها السلوك الإجرامي على جملة من العمليات المتمثلة في :

1 . العقد .

2 . المزايدات والمناقصات .

3 . المقاولات .

ويتخذ في سلوك المجرم لهذه الجريمة صور وهي :

1 . أخذ فائدة : حصول الجاني على نصيب من المشرع أو من الأعمال التي تنتج عليه بفائدة سواء حصل عليها بنفسه أو تلقاء ، وبتالي تتحقق الجريمة بأخذه فائدة غير مباشرة .[1] وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق .الوقاية من الفساد ومكافحته وعددتها بخطر على الموظف العام العقود والأعمال " الأخذ أو الفائدة " .

[1]. زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، ص 130 .

2 .الإحتفاظ بالفائدة : لم تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الإحتفاظ بالفائدة ، ولكن بتحليل النص واستقرائه باللغة الفرنسية تقف أمام ثلاثة مصطلحات أدرجها المشرع : pris . reçu « conserver »أي مايعني وجود صورة الإحتفاظ بالفائدة .

وهذا ما يقوم به الموظف حيث يشرف أو يدير المقاولة يحتفظ بالفائدة التي عادت عليه بالربح ، فهنا نكون أمام قيام الجريمة بتحقق صورة الإحتفاظ بالفائدة في الوقت الذي لم يكن بأي عقد أو صفقة.

3 . طبيعة الفائدة أو المنفعة : في نص المادة الدالة على جريمة أخذ فائدة غير قانونية لم ينص على طبيعة المنفعة أو فائدة بل حددها " أيا كانت " وهذا مايفيد بأن المنفعة هنا لاتقتصر على حصول الجاني على ربح مالي فقط أيضا قد يكون بطريقة غير مباشرة ، أو فائدة اعتبارية أو معنوية.

من المهم هنا أن تكون هذه الفائدة من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات التي يشرف عليها الفاعل أو مكلفا بالدفع فيها وهذا ما نص عليه أيضا القضاء الفرنسي " الجريمة قائمة سواء كانت الفائدة ذات طبيعة مالية أو معنوية .

لم يحدد المشرع من خلال المادة نوع الفائدة أو المقدار بل بتجريم أخذ فوائد أو تلقيها أو الإحتفاظ بها.

وللحصول على الفائدة يتم عن طريق مباشر أو غير مباشر :

بطريق مباشر: مثل شراء أمين المخازن بعض الأدوات و اللاوازم من محل يمتلكه أو يشترك فيه .

بطريق غير مباشر: يتحقق الحصول على الفائدة كلما فيها وسيط مثال "ابنه ، زوجته ... الخ " يعمل لحساب الموظف أو كان الموظف قد إتفق مع أحد الأشحاص على الحلول محله في تنفيذ الأعمال المكلف بها أو على الدخول في المزاد باسمه شخصيا ولكن لحساب الموظف المختص .

3 . الركن المعنوي :

جريمة أخذ الفوائد غير قانونية هي الأخرى تعتبر أيضا من الجرائم العمدية ، التي توافر عن القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر العلم والإرادة .

أ العلم : يتوافر العلم إذا كان الفاعل يشرف أو يدير بصفة كلية أو جزئية على الصفقة [1]فتقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة عالما بأنه موظف مختص في الوظيفة ويعلم بأن من خلال فعله يحقق فائدة بغير وجه حق ، وأن هذا الفعل فضل فيه مصلحته الخاصة على المصلحة العامة [2].

ب . الإرادة :تقم الجريمة بمجرد مخالفة الموظف عمدا للخطر المنصوص عليه في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط أو السلوك المجرم[3]

وتقع الجريمة منذ أخذ الفاعل فائدة في صفقة خاضعة لإشرافه ، متى توافرت أركان الجريمة استوجب الفاعل فيها إلى العقاب [4].

المبحث الثاني : آليات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

مع انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في المجال الاقتصادي والمجال الإداري و أصبح الفساد أفة تهدد الاقتصاد الوطني .

كما تعتبر الصفقات العمومية من أخصب المجالات التي يمكن أن يمسها الفساد باعتبارها المسار الذي الذي تكثر فيه الجرائم من خلال استغلال الأموال العامة . لهذا جنح المشرع الجزائري الجرائم من خلال سن قانون الوقاية من الفساد مكافحته وأقر لها عقوبات لحد منها ، كما استحدث

---

[1] - بثينة حبيباتني ، مرجع سابق ، ص 40 .

[2] - وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ص 264.

[3] - وردة حميزي ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية بين القاضي الإداري والقاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 135.

[4] . وفاء الشيغاوي ، مرجع سابق ، ص 136 .

مجموعة من الآليات لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم على الجهات القضائية ، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية .

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية .

المطلب الأول : اجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات

من المنطق أن في حالة وقوع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية والمنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته ، اتباع جملة من الإجراءات التي تمارسها جهات مختصة ، ولكن لم يبين المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإجراءات التي تحكم إحالة المتهم الذي ارتكب إحدى جرائم الصفقات العمومية على الجهات القضائية المختصة لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه وخصها في قانون اجراءات الجزائية كذلك بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون اجراءات جزائية لم يتطرقا الى لمبادئ والقواعد التي تحكم الجلسات المحاكمة عن هذه الجرائم وهذا ماسنتناوله من تقسيم المطلب الى ثلاث فروع :

الفرع الأول : طرق إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي

الفرع الثاني : الجهة المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

الفرع الثالث : القواعد التي تحكم جلسات محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

الفرع الأول : طرق إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي

جرم المشرع الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة ، نجد منها جرائم الصفقات العمومية . ولكن لم يحلها الى القضاء الجزائي تحتم الرجوع إلى القاعدة العامة المذكورة في ق.إ .ج المحدد في

الباب الثاني من الكتاب الثاني الذي نظم فيها طريقة الإحالة من خلال نص المادة 333 منه التي جاء بما يلي :

ترفع الى المحكمة المختصة بنظرها إما بطريقة الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، وإما بتطبيق اجراءات المثول الفوري أو اجراءات الأمر الجزائي[1]

ومن خلال نص هذة المادة نستخلص ثلاث طرق لرفع الدعوى والتي سنتطرق اليها أسفله .

أولا : طلب فتح تحقيق قضائي

هو أول اجراء من الإجراءات الإفتتاحية التي تقدمها النيابة العامة ويعتبر بمثابة تحريكا لدعوى العمومية ، توجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى بوجود الأدلة الكافية .

في مادة الجنايات يكون التحقيق وجوبي ، أما في مواد الجنح يكون اختياري كما يقدم التحقيق بناء على طلب القاضي من وكيل الجمهورية ، ولهذا الأخير سلطة الاتهام كل شخص كان صفته فاعل أو شريك في الوقائع المحالة عليه[2]

ثانيا : التكليف بالحضور

طريقة يمارسها ممثل النيابة العامة من خلال تمكين المتهم " المحبوس أو الطليق " من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمة خلال الوقت المناسب ، وتحضير الدفاع عن نفسه ، وهذا التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخصا قانونا ويتضمن :

[1] - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[2] -. المادة 66 من الأمر رقم 66 . 155 .

ـ الواقعة التي ثارت عليها الدعوى مع النص القانوني .

ـ المحكمة التي ترفع أمامها مكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم ، و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد

ـ"كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد أو الشهادة المزورة يعاقب عليها "[1].

ثالثا : إجراء المثول الفوري

يعد إجراء الفوري إجراء جديد جاء به الأمر رقم 15ـ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بتعديل قانون إجراءات الجزائية ، ويمكن اللجوء إليه في حالة الجنح المناسب بها إن لم تقتضي إجراء تحقيق قضائي أمام وكيل الجمهورية الذي يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء ، ويمكن لشخص الإستعانة بمحامي أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية ويخضع هذا الشخص للحراسة الأمنية الى غاية مثوله أمام قاضي الحكم وله الحق في الدفاع وتمنحه المحكمة ثلاثة أيام على الأقل لتأجيل القضية لأقرب جلسة ممكنة من طرف المحكمة ولها الحق بإتخاذ التدبير ضد المتهم بتركه حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، أو الحبس المؤقت ولا تستأنف هذه الأوامر

أما بالنسبة لإجراء الأمر الجزائي يعتبر من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة عند إخطار المحكمة بالقضية وغالبا ماتكون الوقائع بسيطة وأقل خطورة وتكون العقوبة غرامة [2] وهذا لتخفيف العب على القضاء .

[1] ـ المادة 440 من الأمر رقم 75 ـ 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، ج ر ، ع 53 ، صادرة في 04 يونيو 1975 .

[2] ـ شريفة خالدي ، مرجع سابق ، ص 278 .

الفرع الثاني : الجهة المختصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية

بعد انتهاء دور الدعوى العمومية من طلب تحقيق قضائي وتكليف بحضور والمثول الفوري وجمع الأدلة بطرح الموضوع أمام المحكمة المختصة ولتحقيق العدالة ، يفصل القضاء في القضايا وإحالتها إلى المحاكم المختصة ، و رغبة من المشرع في تحقيق العدالة فيما يطرح على القضاء سلطة الفصل في القضايا وإحالتها إلى المحاكم المختصة ،و جعل الإختصاص وفقا لما يتماشي مع المصلحة العامة ومصلحة العدالة وذلك عن طريق جهات قضائية جزائية ، وعليه يقع الاختصاص القضائي في جرائم الصفقات العمومية للمحاكم العادية ومحاكم الأقطاب الجزائية .

أولا : اختصاص المحاكم العادية في جرائم الصفقات العمومية

تعتبر المحاكم الجزائية العادية جهات قضائية مختصة في النظر في الدعاوى الجزائية في كامل التراب الوطني ، و كون جرائم الصفقات العمومية صفتها جنحة فإن المحكمة المختصة في النظر في الدعاوى هي محكمة الجنح وتحدد المحكمة المختصة اعتمادا على ثلاثة معايير وهي :

الشخص المتهم ، نوع الجريمة ، مكان ارتكاب الجريمة ، أو محل اقامة المتهم أو شركائه أو محل حبس المحكوم عليه [1] .

ثانيا : اختصاص محاكم الأقطاب

من خلال التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ، تختص محاكم الأقطاب الجزائية نوعيا في بعض الجرائم لما لها من طبيعة خاصة نظرا لخطورتها في مجال المال والأعمال خاصة جرائم الصفقات العمومية التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية ، إذ تخضع هذه الجرائم لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وأحكام قانون الإجراءات الجزائية " المواد 552 ، 553

[1] ـ الطيب قتال ،ألبات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بسكرة ، "الجزائر " ، المجلد ، 13 ، العدد 01 ، أفريل 2022 ، ص ص 466465 .

، 324 " من الأمر 66ـ155 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02ـ15 ، لكن بالرجوع إلى المشرع لم يعرف الأقطاب الجزائية المختصة بل تم إنشاؤها داخل نطاق النظام القضائي بموجب قانون الإجراءات الجزائية .

يتم اخطار الأقطاب المتخصصة عن طريق اجراء وحيد هو المطالبة القضائية أو ما يعرف بالإختصاص التفضيلي ، ويمارس هذا الإجراء النائب العام المختص في حدود النطاق ، وكذا يطالب النائب العام المختص فورا بالملف اذا اعتبر الجريمة من جرائم الصفقات العمومية أو الفساد تدخل ضمن اختصاصه.

في حين أن المشرع الجزائري استحدث عدة أقطاب جزائية متخصصة في جرائم الفساد ومن بين الأقطاب الجزائية المتخصصة " القطب الجزائي الاقتصادي "

- **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**

هي آلية جديدة استحدثها قانون اجراءات جزائية المعدل والمتمم لمعالجة القضايا التي تتمتع بالطابع الاقتصادي والمالي المتعلقة بجرائم الفساد التي تمس باقتصاد الدولة حيث يقع مقر القطب بمحكمة مجلس قضاء الجزائر متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية [1] وهذا وفقا لنص المادة 211 مكرر من الأمر رقم : 04/20 . ومن خلال استقراء هذه المادة يعتبير جهة قضائية مختصة بالنظر في نوع الجرائم الإقتصادية المالية الخطيرة.

[1] - شهرزاد دراجي ، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث : قراءة في الأمر رقم : 04/20 المؤرخ في : 30 /08/ 2020 ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد ، 02 ، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، الجزائر ، 2022 .، ص 816 .

الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم جلسات محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات

تقوم محاكمة على جرائم الصفقات العمومية على مجموعة من المبادئ أهمها : علانية الجلسات ، حضور الخصوم ، شفاهية المرافعات ، قاعدة التدوين التي سندرسها من خلال مايلي :

أولا : علانية الجلسات

ضمانة من الضمانات المهمة للمتهم في الدعوى الجزائية ، ويقصد بالعلانية أن كل شخص من حقه أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد وتمكين الجمهور من الإطلاع على جلسات الحكم والعلم بها[1] كما تعد علانية ضمانة قوية لسير العدالة .

ثانيا : شفاهية المرافعات

استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو النيابة العامة ، تتم المناقشة المقدمة من قبل الخصوم و كذا طلبات النيابة العامة شفاهيا [2]

الشفوية تعتبر قاعدة جوهرية من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية أي بصوت مسموع والشهود و الخبراء وغيرهم يدلون بأقوالهم أمام القاضي مفاذ هذا المبدأ : كشف الحقيقة ، تحقيق العدالة .

الشفاهية يستطيع من خلالها الخصم مجابهة أدلة خصمه ومناقشتها وتقييدها .

ثالثا : حضور الخصوم

هو مبدأ من المبادئ التي تخضع لها سير المحاكم الناشئة عن جرائم الصفقات العمومية ، وهو مكمل لمبدأ الشفاهية ومن أهم الضمانات التقاضي ، وبالتالي حضور الخصوم يمكن القاضي من ماقشة هذه

---

[1] - شريفة خالدي ، مرجع سابق ، ص 294 .

[2] . حدادي خالد ، مالك حسين ، مرجع سابق ، ص 84 .

هذه الأدلة لذلك يتطلب حضور الخصوم وطرح ما لديهم من أدلة و إضفاء الصبغة على إجراءات المحاكمة " لا يوجد وسيط بين المحكمة والخصوم "[1] .

رابعا: قاعدة التدوين

للوصول إلى محاكمة عادلة لابد من تدوين إجراءات المحاكمة ، وهي تعتبر مهنة كاتب الضبط لكتابة كل ما يجري في جلسات المحاكمة من مرافعات ، وشهادة الشهود أقوال الخصوم وما قدمه الدفاع وطلبات أثناء الدعوى و كل ما يصدر من قرارات وأحكام في محضر ويوقع عليه رئيس المحكمة .

المطلب الثاني الجزاءات المقررة في تقدير جرائم الصفقات العمومية

كرس المشرع الجزائري سياسة تعتمد على الوقاية من جرائم الصفقات العمومية في ظل آليات و إجراءات إلا أن هذه الإجراءات لم تكفي وحدها لمكافحة هذه الجرائم أو الحد منها على الأقل ، و بالرجوع لقانون مكافحة الفساد نجد المشرع الجزائري نظم الجرائم و أقر لها عقوبات المتمثلة في العقوبات الأصلية و أخرى التكملية لكل من الأشخاص الطبيعة والمعنوية كما نص على الأحكام والظروف المشددة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع ألا وهي :

الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة استغلال النفوذ

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

[1] - شريفة خالدي ، مرجع سابق ، ص 298 .

الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

شدد المشرع العقاب في جريمة الرشوة نظرا للأثار الخطيرة التي تنجم عنها والتي تمس المال العام بشكل أساسي وتضعف هيئة الدولة والإدارة العامة ، من خلال نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتمثل عقوبة جريمة الرشوة في عقوبات أصلية وعقوبات أخرى تكملية .

أولا : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الرشوة

بالرجوع الى النصوص القانونية لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، نجد المشرع الجزائري ميز بين نوعين من العقوبات هناك مقررة لشخص الطبيعي وأخرى لشخص معنوي[1] .

1_بالنسبة للشخص الطبيعي : شدد المشرع في معاقبة الشخص الطبيعي لهذه الجريمة مقارنة بالجرائم الأخرى حيث عاقب المشرع الجزائري الشخص الطبيعي على جريمة الرشوة في مجال الصفقات حسب النص المادة 27 من القانون 06 ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بعقوبة سالبة للحرية بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 1000,000 إلى 200,000 دينار جزائري.

من خلال هذه العقوبة نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة لما يترتب عليها من آثار سلبية ،حيث تمثل العقوبة السالبة للحرية في جريمة الرشوة هي الحد الأقصى.

2_بالنسبة للشحص المعنوي : الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم المنصوص عليه ، حيث ترتكب جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الشخص المعنوي أو أحد ممثليه و لحسابه .

[1] . مروان بن صايفية ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2021/2019 ، ص 48 .

_طبقا لأحكام المادة 53 من قانون مكافحة الفساد و المادة مكرر 18من قانون العقوبات فالغرامة تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح 1000,000 إلى 5000,000 دينار جزائري.

يحكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبة المالية فقط.

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الرشوة

قسمها المشرع إلى عقوبات تكملية مقررة للشخص الطبيعي وعقوبات تكملية لشخص المعنوي .

1ـ بالنسبة للشخص الطبيعي : نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكملية المنصوص عليها في قانون الفساد "، و تتمثل هذه العقوبات التكميلية حسب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري [1] :

–تحديد الاقامة : حيث يلتزم المحكوم عليه بالاقامة في مكان لا يتجاوز خمس (05) سنوات .

–المصادرة الجزائية للأموال : تتمثل في حلول الدولة محل المحكوم عليه في ماله.

–**الاقصاء من الصفقات العمومية** :يكون الاقصاء نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05 سنوات .

–المنع من الاقامة : يطبق على المحكوم يوم انقضاء العقوبة أو الافراج على المحكوم ، و ذلك بمنع المحكوم من وجوده في أماكن لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات .[2]

[1] ـ انظر المادة 09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

[2]– فريدة جنان ، أحلام مادي ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ،المرجع السابق ، ص 54.

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط بصفة مؤقتة لا تتجاوز خمس (05) سنوات : اذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبها الجاني لها صلة بممارسة المهنة أو النشاط ، يجوز الحكم عليه بالمنع من ممارسة المهنة.

-**منع استعمال الشيكات و بطاقات الدفع** : ينجم عن هذه العقوبة الحظر من إصدار الشيكات لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

-الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية : و تتمثل في سقوط حقوق الولاية كلها ، الحرمان من حق الانتخاب ، العزل من جميع الوظائف .

-نشر الحكم و تعليقه : يمكن نشر الحكم في جريدة أو أكثر ، أو تعليقه في أماكن محددة حيث يعاقب كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء و تمزيق المعلقات بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين ، وغرامة مالية 25,000 الى 200,000 دينار جزائري و هذا حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

-**سحب جواز السفر** : تسحب الجهة القضائية جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.

-تعليق أو سحب رخصة السياقة : حسب نص المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات تسحب الرخصة أو تلغى مع عدم استخراج رخصة جديدة ، لا تزيد مدة السحب عن خمس (05) سنوات.

بالنسبة للشخص المعنوي :أحالت المادة 50 من قانون الفساد في ما يخص العقوبات التكميلية إلى قانون العقوبات بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر 2 الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.

[1]-المادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

- **حل الشخص المعنوي** : هذه العقوبة مماثلة لعقوبة الإعدام للشخص الطبيعي ، وهي عقوبة تمس النشاط المهني الشخصي و تمس بكيانه .
- **غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.**
- **تعليق أو نشر الحكم بالادانة .**
- **الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات .**

مصادرة الشي الذي استعمل في الجريمة.

ثالثا : العقوبات التكميلية المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :

لمكافحة جريمة الرشوة أستحدث المشرع الجزائري عقوبات تكميلية جديدة و تتمثل في التجميد و الحجز و المصادرة و ذلك حسب نص المادة 51 من قانون الفساد.

1-الحجز و التجميد : وفقل لنص المادة 51 فقرة 1 من قاون الفساد و مكافحته " يمكن تجميد أو حجز العائدات و الأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي ،أو يأمر من سلطة مختصة [1]."

2-المصادرة : جعل المشرع الجزائري من المصادرة إجراء إلزامي [2]حسب نص المادة المادة 51 فقرة 02 « :في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات و الأموال الغير مشروعة و ذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[3] ."

[1]-المادة 51 فقرة 01 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، المصدر السابق.

[2]-شريفة خالدي ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 128.

[3]-المادة 51 فقرة 02 من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، المصدر السابق

رابعا :الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة

1-الظروف المشددة في جريمة الرشوة : بالرجوع الى نص المادة 48 من القانون 06-01 :"اذا كان مرتكبي جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ظابطا عموميا ، أو عضو في الهيئة ، أو ظابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ،و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة [1]."

2-الإعفاء من العقوبات و تخفيفها : هذا ما أشارت اليه المادة 49 من القانون 06-01 حيث أنه يستفيد من الأعذار المعفية من ارتكب أو شارك في الجريمة و قام بالإبلاغ و قام بالابلاغ و ساعد على معرفة مرتكبي الجريمة قبل اجراءات المتابعة.

3-الشروع و الاشتراك : حسب نص المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، فانه تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

-و يعاقب على الشروع بمثل الجريمة نفسها المنصوص عليها في هذا القانون .[2]

4-التقادم : اشارت اليه المادة 54 من القانون 06-01 حيث أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجرائم الى خارج الوطن[3].

[1]-المادة 48 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، المصدر السابق .

[2]-المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،مصدر نفسه .

[3]-المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،مصدر نفسه .

الفرع الثاني :الجريمة المقررة لاستغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة بين عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية .

أولا–العقوبات الأصلية :

ميز المشرع بين عقوبات أصلية مقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص المعنوي.

1–بالنسبة للشخص الطبيعي :يعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم باستغلال نفوذ الأعوان من خلال إبرام عقد أو صفقة أو اتفاقية أو ملحقا للحصول على امتيازات غير مبررة.[1]

حيث أشار المشرع الجزائري حسب نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد عقوبة الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة استغلال النفوذ بالحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات و غرامة مالية 200,000 إلى 1000,000 دينار جزائري.[2]

2–**بالنسبة للشخص المعنوي** : نص قانون مكافحة الفساد على المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم الفساد و قرر الغرامة المالية و تقدر ب مرة (01) أو خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 53 من القانون 06-01 التي تحيلنا الى أحكام قانون العقوبات و تقدر الغرامة ب 1000,000 الى 5000,000 دينار جزائري ، و لابد أن تصيب العقوبات الذمة المالية لجاني فقط[3].

[1]– ريهام بحرون ، دلال رمول ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 45.

[2]–المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ،مصدر السابق .

[3]–انظر المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.مصدر السابق.

ثانيا: العقوبات التكميلية

فالمشرع الجزائري ميز بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و المقررة للشخص المعنوي ، وهي نفس عقوبات جنحة الرشوة التي تطرقنا اليها سابقا.

بالنسبة للشخص الطبيعي : نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات ، **و الشخص المعنوي** نصت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الذي أحالته المادة 50 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه.

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

النصوص القانونية التي تحكم أحكام جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من الصفقات العمومية التي قرر لها المشرع الجزائري عقوبات أصلية و أخرى تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

ميز المشرع الجزائري بين عقوبات الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي .:

هي العقوبات التي لا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصلية ، ففي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

–بالنسبة للشخص الطبيعي : حسب نص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [1]

يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات ، و غرامة مالية من 200,000 إلى 1000,000 دينار جزائري .

كل موظف عمومي يأخذ مباشرة أو عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات أو المقاولات التي يكون وقتها مديرا لها أ مشرفا عليها يعاقب بالحبس و بغرامة مالية.

[1]–انظر المادة 35 من القانون 06–01 المتعلق من الفساد ومكافحته ، مصدر السابق.

2- بالنسبة للشخص المعنوي : عمم المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد [1]، تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على غرامة تساوي مرة واحدة 1 إلى خمس "5" مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، ويصبح من 100,000 إلى 500,000 دينار جزائري .

ثانيا . العقوبات التكميلية

بالنسبة لشخص الطبيعي : ينص المشرع أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهي نفس العقوبات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [2]والتي سبق التطرق اليها في جنحة الرشوة .

2ـ بالنسبة لشخص المعنوي : حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات حسب نص 18 مكرر من قانون العقوبات وهي : حل شخص طبيعي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ، نشر وتعليق الحكم ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة خمس"5" سنوات ، و قد تطرقنا إلى هذه العقوبات في جنحة الرشوة .[3]

[1]-وفاء شيعاوي ، جريمة أحذ فوائد بصفة غير قانونية ، مرجع سابق ، ص 266 .

[2] . زوليخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مرجع سابق ، ص 137 .

[3]. أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مصدر سابق .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا لرقابة القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية ، أعطى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمية كبيرة للصفقات العمومية من خلال تجريم الجرائم المتعلقة بها و المتمثلة في جريمة الرشوة و جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة وجريمة أخذ فوائد غير قانونية ،و مواجهة هذه الجرائم بالتطرق الى أساليب الكشف والتحري لمتابعة مرتكبيها مع احترام الحياة الشخصية لإيجاد حلول لإيقاف هذه الجرائم ، وذلك بفرض عقوبات صارمة مقررة لكل من الأشخاص الطبيعة والمعنوية المتمثلة في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات تمس الذمة المالية و هذا حفاظا على مال العام .

خاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم بعنوان " الرقابة القضائية في مجال الصفقات العمومية " نستنتج أن القضاء له دور فعال في الرقابة على الصفقات العمومية و يهدف إلى حماية المال العام ، وقد أوضح المشرع الجزائري أن الرقابة القضائية تتمثل في رقابة القضاء الإداري و رقابة القضاء الجزائي.

-يتمثل دور رقابة القضاء الإداري في مرحلتين : مرحلة الإبرام المتمثلة في دعوى الاستعجال التي لا تتحمل التأخير و في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة يقوم القاضي بتوجيه أوامر للإدارة ضمن حدود لحماية قواعد العلانية و المنافسة أو فرض غرامة تهديدية للضغط على الإدارة أو تأجيل الإمضاء ، و دعوى الإلغاء تتمثل في تقدير قيمة القرارات الإدارية المنفصلة حيث يأمر القاضي بوقف العقد و إبطاله أو إلغائه ، وتتمثل المرحلة الثانية في مرحلة التنفيذ نجد دعوى القضاء الكامل الذي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية يرفعها صاحب المصلحة للمطالبة بالحقوق و في حالة إخلال الإدارة بالتزاماتها بسبب قوة قاهرة يؤدي إلى إبطال الصفقة أو فسخها أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ أو دون خطأ.

-أما القضاء الجزائي يعتبر الصفقات العمومية أكثر عرضة للفساد و ذلك بتعدد الجرائم المتعلقة بها و تنوعها و تتمثل في جريمة الرشوة ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة أو جريمة أخذ فوائد غير قانونية ، و قد استحدث المشرع الجزائري أساليب الكشف عن هذه الجرائم و التحري عنها و تتمثل في الترصد الالكتروني و التسرب (الاختراق) و لمحاربة هذه الجرائم قرر المشرع الجزائري فرض عقوبات أصلية و تكميلية للأشخاص الطبيعية و المعنوية للقضاء على ظاهرة الفساد و حماية المال العام .

و من خلال ما تطرقنا اليه في دراستنا نستخلص النتائج التالية:

-القضاء الإداري يفصل في منازعات القضاء الاستعجالي و قضاء الإلغاء ، القضاء الكامل بالنظر إلى مشروعية القرارات الإدارية في مرحلة الإبرام و التنفيذ.

– لتحقيق مبدأ الشفافية و العلنية على قاضي الاستعجال استعمال صلاحياته المتمثلة في توجيه الأوامر ، فرض غرامة تهديدية ، تأجيل الإمضاء و ذلك للضغط على الإدارة.

– رقابة قضاء الإلغاء محدودة في مجال الصفقات العمومية، فهو يلغي القرارات الإدارية الغير مشروعة للوقاية من الفساد.

– يعتبر القضاء الكامل الضمان الأساسي للمتعامل المتعاقد لمواجهة تعسف الإدارة في استعمال سلطتها.

– تعتبر رقابة القضاء الجزائي أفضل طريقة لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية لتوسع صلاحياته و للوقاية من الفساد و مكافحته.

– حدد القضاء الجزائي عدة جرائم في الصفقات العمومية و قرر لها عقوبات أصلية و تكميلية للحد من الفساد و تضييق الخناق على المجرمين.

رغم فرض المشرع الجزائري لرقابة قضائية إدارية و جزائية للحد من الفساد الإداري و المالي إلا أن هذه الرقابة لم تتوصل الى الهدف المرجو منها.

و على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها و بناءا على الدراسات السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية :

– ضرورة بسط الرقابة القضائية على كافة الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة المتعاقدة في العملية التعاقدية, حتى تلتزم هذه الأخيرة بقواعد المشروعية .

– على المشرع الجزائري إنصاف المتعامل المتعاقد عند مواجهته ظروفا طارئة و تعويضه تعويضا كاملا .

- تعيين الحالات التي تسمح للإدارة باللجوء إلى سلطة الفسخ حتى لا يكون هنالك يكون تعسف في استعمال سلطاتها.

- ضرورة تنظيم القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية عن طريق صدور قانون خاص بها بدلا من مرسوم , وذلك عملا بما نصت علية المادة **139** من التعديل الدستوري الاخير.

- تفعيل دور الرقابة القضائية من خلال تخصيص معاهد و دورات تكوينية للقضاة للإحاطة بكل ماهو جديد .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية

1 . الدساتير :

. مرسوم رئاسي رقم 20 ـ 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

2 ـ القوانين :

. القانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ 30 ماي 1998 ،المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج. ر ، عدد37 لسنة 1998 المعدل والمتمم .

. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم.

. الأمر رقم 75 ـ 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 ـ 155 المتضمن قانون إجراءات الجزائية ، ج ر ، ع 53 ، صادرة في 04 يونيو 1975 .

. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني ,المؤرخ في 20 رمضان عام 1975 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم.

. قانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ،الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج .ر ، عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 22_13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1433 الموافق ل12 يوليو 2022.

. قانون رقم 06ـ01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر ، عدد 14 ، في 8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 ـ25 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010 ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11 ـ15 ، المؤرخ في 20 أوت 2011 ، ج . ر ، العدد 44 ، المؤرخ 10 أوت 2011.

. القانون رقم 06ـ22 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66ـ 155 المؤرخ في 8 جوان 1996 يتضمن قانون لإجراءات الجزائية ، ج.ر ، ع 84 .

. مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر ، 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج . ر، العدد 50.

. **الكـــتب** :

. أزرايب نبيل ،"سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري،طبعة الأولى ,مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2018.

. الطماوي سليمان محمد ، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الخامسة ، مطبعة عين شمس ، مصر ، 1991.

. بربارة عبد الرحمان ،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الطبعة الثانية ،دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع ،2009.

. بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، طبعة مزيدة ومنقحة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،15 في النصر 150 مسكن ،عنابة ،2009 .

. بوصقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، ط 10 ، سنة 2009 ، دار هومة الجزائر.

. بوضياف عمار ،"الوسيط في قضاء الإلغاء "،طبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،1432-2011 .

. خلوفي رشيد ،"قانون المنازعات الإدارية ،الدعاوى وطرق الطعن الإدارية "،الجزء 2 ، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2013.

. كلوفي عز الدين،"نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات م.ا ،دار النشر جيطلي ،برج بوعريريج ،الجزائر.

4 . المقالات :

- بن حفان سلام ، العقون ساعد ، "ظاهر تفوق الإدارة في مرحلة تنفيذ عقد الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،مجلد 14،العدد،جامعة،03-06-2021.

- بن دعاس سهام ، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ، المجلد3 ، العدد9 ، ديسمبر 2020 .

- دراجي شهرزاد ، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستحدث : قراءة في الأمر رقم : 04/20 المؤرخ في : 30 /08/ 2020 ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05 ، العدد ، 02 ، مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، الجزائر ، 2022.

- زواوي عباس ،"الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 "،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ماي 2013.

- شاشوا نور الدين ، أثر الظروف الاقتصادية على التوازن المالي للعقد الإداري ، مجلة البحوث العلمية الحقوق و العلوم في السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ، مجلد 3، عدد2 ، 4 جوان 2018.

- شيعاوي وفاء ، جريمة أخذ فوائد غير قانونية ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع ، 40 ،جوان 2015 .

- عنان جمال الدين ، جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للنزاعات القانونية والسياسة ، العدد 07 ، المجلد 01 ، سبتمبر 2017 .

- عيساني جمال ،لعروسي أحمد ،"نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية ،جامعة ابن خلدون تيارت ،مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية،كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلد 07 ،العدد 01،0 الصادرة 2022/06/1 .

ـ غواس حسينة ، "دور القاضي الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية "، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 13 ،العدد 28، 2، نوفمبر 2021 .

ـ قتال الطيب ،ألبات الوقاية والردع من جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة بسكرة ، "الجزائر " ، المجلد ، 13 ، العدد 01 ، أفريل 2022.

ـ مانع عبد الحفيظ ، هاملي محمد ، أثر نظرية الظروف الطارئة على تنفيد العقد الإداري ،دراسة مقارنة مجلة الدراسات و البحوث العلمية، مجلد7 ،العدد ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2022/01/15 .

ـ مجدوب عبد الحليم ، خلاصي عبد الإله ، نظرية فعل الأمير و دورها في الحفاظ على التوازن المالي للعقد ، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية القانونية ، مجلد05،عدد10،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2019/12/20.

ـ محمد عبد الوهاب ، جمال رواب ، الانهاء الانفرادي للصفقات العمومية لدواعي المصلحة العامة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، العدد التاسع ،د . س . ن .

ـ مقداد زينة ، سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،جامعة سعيدة ، المجلد الثاني ،العدد الرابع ،د. س. ن.

. ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية "، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر ،2013.

ـ نصر الشريف العربي ، أساليب التحري في جرائم الفساد ، دراسات الوظيفة العامة ، جامعة الطاهر مولاي ، العدد الرابع ، سعيدة ، ديسمبر 2017.

5. أطروحات الدكتوراه :

. شريفة خالدي ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي دولي ، كلية حقوق والعلوم السياسة جامعة باتنة 01 الحاج لخضر 2019/2018 .

. عامر دحوان ، نطاق الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أحمد أدرار ، 2021/2020 .

. عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري ، مداخلة مقتبسة من أطروحة دكتوراه بعنوان "الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها " ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة بسكرة ، 2013 .

. هاشمي فوزية ،أثار تنفيذ الصفقة العمومية على الطرفين المتعاقدين – دراسة مقارنة-،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ،فرع التجريم في الصفقات العمومية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس،2017-2018 .

6 . الرسائل والمذكرات :

. بن عبد العزيز زينب ، الترصد الإلكتروني لحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد ، مذكرة ماستر ، قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016 .

.بن صايفية مروان ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2021/2019.

. بوحنيشي نادية ،خريسي سفيان ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، قانون عام معمق ، جامعة الشاذلي بن جديد ،2022/2021 .

. بوكعباش وداد ، بوكعباش سماح ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2021/2020 .

. جنان فريدة ، مادي أحلام ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة أكلي أولحاج ، البويرة ، 2015/06/06.

. حبيباتني بثينة ، جرائم الصفقات العمومية " الصور والعقاب " ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2014/2013 .

. حجاج حنان ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أحمد راية ، أدرار ، 2018/2017 .

. حدادي خالد ، حسين مالك ،" الرقابة القضائية على الصفقات العمومية" ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2017/2016 .

. خيثر أحمد ،" آليات الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري " ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة ،2020/2019.

. دقي سفيان ، الأثار القانونية لعقد الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2017 / 2018 .

. دوقه رتيبة ، الرقابة القضائية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015/2014 . .

. رمول دلال ، بحرون ريهام ، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 2022/2021 .

ـ روبيعة فاطمة الزهراء ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019.

- زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق المتعلق بالفساد مذكرة ماجستر ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 / 2012.
- سديرة عبد الرحمان ،" القضاء الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية "،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013.

- عمارية لعريفي ، يمينة بختاوي ، جرائم الصفقات العمومية واليات المتابعة ، مذكرة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة عين تموشنت ، بلحاج بوشعيب ، 2022/2021.

- فكرون إلياس،جرائم الفساد في الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021/2020 .
- وادفل سليمان ، مقبل سامية ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي ، رقم 247.15 ، مذكرة شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ، 2016.2015

الفهرس:

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	7
الفصل الأول:رقابة القضاء الإداري في مجال الصفقات العمومية	
المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري في مرحلة الصفقات العمومية	13
المطلب الأول: رقابة قضاء الاستعجال	13
الفرع الأول: شروط قبول دعوى الاستعجال	15
أولا: الشروط الشكلية لقبول دعوى الاستعجال	15
ثانيا: الشروط الموضوعية	16
الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال	19
أولا: سلطة توجيه الأوامر	19
ثانيا: سلطة فرض غرامة تهديدية	20
ثالثا: سلطة تأجيل إمضاء العقد	20
المطلب الثاني: رقابة قضاء الإلغاء	20
الفرع الأول: نطاق ممارسة دعوى الإلغاء في الصفقات العمومية	22
أولا : الأشخاص المؤهلة قانون لممارسة دعوى الإلغاء	22
ثانيا:شروط رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية لمنفصلة	23
الفرع الثاني: الاختصاص في دعوى الإلغاء بالنسبة لص.ع	24
أولا: اختصاص المحاكم الإدارية في الصفقات العمومية	24
ثانيا: اختصاص محاكم الإستئنافية	25

ثالثا:اختصاص مجلس الدولة	25
المبحث الثاني: رقابة القضاء الإداري في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية	26
المطلب الاول: رقابة قضاء الكامل	27
الفرع الاول: دعوى التعويض	27
أولا: شروط قبول دعوى التعويض	28
ثانيا: سلطات رقابة القاضي في دعوى التعويض	28
الفرع الثاني: دعوى الفسخ	37
أولا: شروط دعوى الفسخ	37
ثانيا: أثار فسخ الصفقة العمومية لدواعي المصلحة و اتفاق الطرفين	39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: رقابة القضاء الجزائي في مجال الصفقات العمومية	
المبحث الأول:جرائم الفساد في الصفقات العمومية	43
المطلب الأول: أساليب الكشف عن جرائم الفساد	43
الفرع الأول: الترصد الإلكتروني	44
أولا: أشكال الترصد	44
ثانيا: ضوابط إجراءات الترصد الإلكتروني	45
الفرع الثاني: تقنية الإختراق	46
أولا : ضوابط تقنية الإختراق	47
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	48
الفرع الأول: جريمة الرشوة في المجال الصفقات العمومية	49
أولا: اركان جريمة الرشوة	50
الفرع الثاني:جريمة إستغلال النفوذ للحصول على إمتياز غير مبررة	53
أولا: أركان إستغلال النفوذ للحصول على إمتيازات غير مبررة	54
الفرع الثالث:جريمة اخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية	57

أولا: أركان جريمة أخذ فوائد غير قانونية في مجال الصفقات العمومية	57
المبحث الثاني: آليات متابعة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية	61
المطلب الأول: إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية	62
الفرع الأول: طرق إحالة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية على القضاء الجزائي	62
أولا: طلب فتح تحقيق قضائي	63
ثانيا: التكليف بالحضور	63
ثالثا: إجراء المثول الفوري	64
الفرع الثاني: الجهة المختصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الصفقات العمومية	65
أولا: إختصاص المحاكمة العادية في جرائم الصفقات العمومية	65
ثانيا: اختصاص محاكم الأقطاب	65
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم جلسات محاكمة مرتكبي جرائم الصفقات	67
أولا: علانية الجلسات	67
ثانيا: شفاهية المرافعات	67
ثالثا: حضور الخصوم	67
رابعا: قاعة التدوين	68
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة في تقديم جرائم الصفقات العمومية	68
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة	69
أولا: العقوبات الأصلية المعززة لجريمة الرشوة	69
ثانيا: العقوبات التكميلية المعززة لجريمة الرشوة	70
ثالثا:العقوبات التكميلية المستحدثة لموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	72
رابعا: الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة	73
الفرع الثاني: الجريمة المقررة لاستغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة	74

أولا: العقوبات الأصلية	74
ثانيا: العقوبات التكميلية	75
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية	75
أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية	75
ثانيا: العقوبات التكميلية	76
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص بالعربية :

إن الرقابة القضائية على الصفقات العمومية توضح لنا مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الصفقات العمومية من خلال دور كل من القضاء الإداري الذي يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية سواء عن طريق قضاء الإلغاء ، قضاء الاستعجال أو القضاء الكامل تحقيقا للمصلحة العامة ، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الصفقات العمومية .

أما بالنسبة لرقابة القضاء الجزائي يتمثل في دراسة أركان الجرائم و العقوبات المقررة لها، فيمارس دوره الرقابي على مبدأ الشرعية لتفاقم ظاهرة الفساد و تهدف للحفاظ على المال العام و مكافحة الجرائم.

الكلمات المفتاحية :

الصفقات العمومية ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، قضاء الاستعجال ، القضاء الكامل ، القضاء الجزائي ، الفساد ، الجرائم .

Summary :

The judicial oversight of public deals shows us the extent to which the Algerian legislator is keen to protect public deals through the role of each of the administrative judiciary, which aims to respect the principle of legality, whether through annulment, urgency or full jurisdiction in order to achieve the public interest. Public transactions .

As for the oversight of the criminal judiciary, it is represented in studying the elements of crimes and the penalties prescribed for them. It exercises its oversight role on the principle of legitimacy to exacerbate the phenomenon of corruption and aims to preserve public money and combat crimes.

key words :

Public deals, administrative judiciary, annulment judiciary, urgent judiciary, full judiciary, penal judiciary, corruption, crimes.